

من تراث الرازى
١١

الشَّفَاعةُ الْعُظْمَىُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

تأليف
الإمام فخر الدين الرازى
محمد بن عمر بن الحسين المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

تحقيق الدكتور الشيخ
أحمد جعازى حمل السقا

١٤٠٩ - ١٩٨٩ م

الناشر

المكتبة الفازئية للتراث

الباحث محمد إسماعيل

درب الرزاز - خانق جامع التبرير الشرب بالفاطم

٥١٢٣٢٥



Bibliotheca Alexandrina

الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَىُ

فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

تأليف

الإمام فخر الدين الرازي
محمد بن عمر . المتوفى بـ ٢٣٧ هجرية

تقديم وتحقيق وتعليق
الدكتور أحمد حجازي السقا
قسم الثقافة الإسلامية
كلية أصول الدين — جامعة الأزهر

المُتَبَرِّلُ لِلْهُدَى هُزُرِيَّةُ لِلْكَرَامَى

الطبخ محمد محمد إبراهيم
صونب الهران - جلد مائة الدر، الترتيب بالكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٩٨٨

مطبعة دار التضامن بالقاهرة
٢٢ شارع سامي — ميدان لاظو فلي.
تلفون : ٣٥٥٠٥٥٦

رقم الإيداع ٨٨/٥٢٩٥
ترقيم دولي ٩ - ٣٨ - ١٩٣ - ٩٧٧



التقديم للكتاب

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على خاتم النبيين محمد ،
وعلى الله وأصحابه أجمعين . والتابعين لهم خير إلى يوم الدين .

وبعد

فمصير الأشخاص من بعد الموت — هي يوم القيمة — هو إما إلى
جنة ، واما إلى نار ، بعد حساب على ما قدم وأخر ، هذه حقيقة مجمع
عليها من جميع المسلمين . وهي حقيقة مؤكدة لا ريب فيها ..

والخلاف بين المسلمين ليس في هذه الحقيقة ، وإنما هو في
أمرتين :

أولهما : في الدنيا . كيف ينظر المسلمون العاملون إلى المسلم
العاشي ؟

وثانيهما : في الآخرة . كيف ينظر الله إلى المسلم العاشر ؟
أما عن الأمر الأول . فالخوازج قالوا : إن المسلم العاشر في الدنيا
المصر على الذنوب الكبائر ، هو كافر ، ويعامل معاملة الكافر ، فمُقتل
إذا لم يسلم المسلمين . ولا يصلى عليه إذا مات . ولا يدفن في مقابر
المسلمين ، ولا يرث ولا يورث .

وأهل السنة قالوا : انه سلم . وتجرى عليه الأحكام التي تجري
على المسلمين العاملين . واد ارتكب معصية يعاقب عليها . ولا يكون

بالمعصية كافرا . فتقطع يده اذا سرق ، ويقتل اذا قتل . ولا يكون بالسرقة كافرا ، ولا بالقتل كافرا ، لأن النطق بالشهادتين يدخله تحت رحمة الله .

والمعتزلة قالوا : انه مسلم . ومع أنه مسلم هو فاسق — لا تقبل شهادته — وتجري عليه الأحكام التي تجري على المسلمين العاملين ، واذا مات يفسل ويكتفى بمقابر المسلمين . واذا ارتكب معصية يعاقب عليها .

هذا عن الأمر الأول في الدنيا .

واما عن الأمر الآخر .

فالخوارج قالوا : ان المسلم العاصي بالذنوب الكبائر الذي مات على غير توبة . يدخل النار ويخلد فيها مثل الكافر . ويكون في درجة أقل من درجة الكافر .

وأهل السنة قالوا : ان نهره الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه .

والمعتزلة قالوا : اذا مات المسلم العاصي على توبه . فانه من أهل الجنة . وذنبه لا يحاسب عليها . لأنها قد بدلته الى حسنات . واذا مات المسلم العاصي على غير توبه ، يوضع له ميزان . وان رجحت كفة الحسنات يدخل الجنة . والسيئات لا يعاقب عليها . ولكن يكون في الجنة في درجة أهل من الدرجة التي تكون لمن لم ي عمل شرا . وان رجحت كفة السيئات يدخل النار . والحسنات لا يأخذ ثوابا عليها . ولكن يكون في النار في درجة أقل من الدرجة التي تكون لمن لم ي عمل خيرا .

وفاقت المعتزلة : لا خروج من الجنة ولا خروج من النار بعد الدخول اليهما ، أول مرة . وال المسلم العاصي اذا دخل النار ، لن يخرج منها ، لا بشفاعة احد ، ولا بعنوان الله . أما أهل السنة فقالوا : ان المسلم العاصي

لن يخلد في النار ، ومن الممكن أن يتسع النبي ﷺ فيه ويخرجه من النار ، ومن الممكن أن يغفر الله عنه .

... والشفاعة التي يطلبها المعتزلة هي الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لمن استحقها بعمله ، ومثال ذلك : لو دخل الأب الجنة بعمله ودخل ابنه الجنة بعمله . لكن الآب يستحق الدرجة الأولى . والابن يستحق الدرجة الثانية .

فالمعتزلة يقولون : انه من الممكن أن يتسع الشافعون لينتقل الابن من درجته إلى درجة أبيه .

والشفاعة الحظى في تحصل القضاء لا يجادل فيها المعتزلة ، لأنها ثابتة بحديث آحاد ، ولأن الله تعالى يفصل بين الناس سواء شفع الشافع أو لم يتسع .

وأصحاب الأعراف ليسوا قوماً استوت حسناتهم وسيئاتهم . فما من استوت حسناته وسيئاته ، فإنه من أهل الجنة بفضل الله ورحمته . وإنما هم قوم يعرفون الناس بعلاماتهم المميزة لهم عن غيرهم في الدنيا . وهم من أهل الجنة الذين استحقوا ب أعمالهم . ومثال ذلك : لو أن رجلاً صالحًا كان يعرف ملكاً من الملوك بهيئته وسيئاته ، ويعرف أنه ظالم ومستكبر . فإذا رأه في النار يوم القيمة يعرفه بعلاماته المميزة له عن غيره من الناس . ويقول له : ما الذي أوقعك في الهلاك ؟ أما كنت تدعى أثرك القائم بالحق ؟

والمعتزلة هم جماعة من علماء المسلمين ، يقال : انهم اعتزلوا الحرب بين على رضى الله عنه وبين معاوية بن أبي سفيان . وعكفوا على تفسير الدين وبيان أحكامه والدفاع عنه بتأليف الكتب ضد شبّهات اليهود على الإسلام والنصارى وغيرهم من أهل الأهواء والبدع . ويقال في سبب تسميتهم غير ذلك . ولهم أصول خمسة في أصول الدين . هي :

١ - التوحيد ٢ - "العدل ٣ - والوعد والوعيد ٤ - والنزلة
بين المزلتين ٥ - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦

فالتوحيد هو أن الله تعالى الله واحد . ليس بجسم ، وليس في مكان . وهو في كل مكان بالعلم ، وما ورد في القرآن عن يده ، يقول بقدرته ، أو عن عينه ؛ يقول بعلمه وهكذا . ففي قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » يقولون : قدرة الله فوق قدرة الناس . وفي قوله تعالى عن سفينة نوح عليه السلام : « تجري بأعيننا » يقولون : تجري بعئبة الله "وزعایته" .

والعدل هو : أن الله تعالى منح العبد القدرة على أن يفعل المتساوى على أن لا يفعله ، وذلك لكي يأتي يوم القيمة ليأخذ جزاءه على عمله . ولا يعترض على الله أثناء طبوع الحساب بأنه هو الذي كتب عليه الشر والزمه به وطلبه منه . ويقول المعتزلة : اذا تحقق العدل ، فإنه لا يظلم الناس - شيئاً ، ولكن الناس "أشنهم يظلمون" (يونس ٤٤) .

والوعد هو : قول الله للطائع : "إِذَا دَخَلْتُمُ الْجَنَّةَ، وَقُولُهُ لِلْمُعَاصِي" ستأدخلون النار . وفي الفيامة يقولون : لا بد أن يتحقق ذلك . ليس لأننا نجبر الله تعالى على فعل العدل ، بل لأن الله تعالى هو الذي أزم نفسه بذلك . وإنما لنحكي عن الله ما جاء به عن نفسه . محمد قال : « ما يبدل القول لدى ، وما أنا بظلام للعبد » (ق ٢٩) وهذا الوعد والوعيد . في الآخرة ، يستلزمها نفي الشعاعة لأنها - في نظرهم - خد المحو والعدل .

أما المنزلة بين المزلتين ، فانما تكون في الدنيا . ومعنىها : أن المسلم العاصي يكون في منزلة بين الكفر وبين الإيمان . لأنه ليس بكافر لنطقه بالشهادتين ، وليس بمؤمن لعدم عمله بالشريعة . ومن كانت هذه حالته يستحق لقب ماسق . والفسق منزلة بين الكفر وبين الإيمان . في الدنيا . أما الوعد والوعيد ففي الآخرة .

والأبر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان على كل مسلم . لكن .
تحمذ الأحكام على العصاة واجب على ولاة الأمر .
هذه هي أصول المعتزلة الخمسة .

الشفاعة عند أهل الكتاب

وفى التوراة أن كل امرئ بما كسب رهين ، كما في القرآن الكريم ..
وفى التوراة أن كل امرئ سيحاسب يوم القيمة على ما قدم واخر ،
كما في القرن الكريم . ولكن اليهود الصدوقين انكروا يوم القيمة ،
وجعلوا المحازاة على الأعمال في الدنيا . وقالوا بالقطع العذاب في
الدنيا عن العصاة . واليهود السامريون ، والفريسين من البرائين
صدقوا باليوم القيمة ، وقالوا : إن النعيم في الجنة دائم للطائعين منهم ،
وأن العذاب في النار سيكون أيامًا معدودات .. لأنهم أبناء الله ولحياؤه ..
وقول هؤلاء السامريين والفريسين يقول به طائفة من المسلمين .

أما أن كل امرئ بما كسب رهين . ففي التوراة : « وأما النفس
التي تعمل بيد رفيعة من الوطنين ، أو من الغرباء ، فهي تزدرى بالرب .
فتقطع تلك النفس من بين شعبها ، لأنها احتقرت كلام رب وتفضت
وصيتها . قطعاً تقطع تلك النفس . ذنبها عليها » (عدد ١٥ : ٢٠ - ٢١)
والمعنى : أن النفس المستكيرة عن العمل بالشريعة ، وتفسد في الأرض .
ما نه يجب على الحاكم أن يعطيها جزاء هو القتل ، وبه تقطع عن شعبها .
وعلى قتلها بقوله : « ذنبها عليها » فقد جعل النفس مسؤولة عن أعمالها .
وفي التوراة : « لا يقتل الآباء عن الأولاد ، ولا يقتل الأولاد عن الآباء .
كل انسان بخطيئته يقتل » (تثنية ٢٤ : ١٦)

وأما أن يوم القيمة حق ، مان الله يقول في سفر التثنية - كما
هو مكتوب - ما نصه :
« أليس ذلك مكتوزا عندي ، مختوما عليه في خزائني . لى النقمـة

وَالْجَزَاءُ : فِي وَقْتٍ تَرْزُلُ أَقْدَامَهُمْ . أَن يَوْمَ هَلَكُوكُمْ قَرِيبٌ وَالْمَهَيَّاتُ لَهُمْ مُسْرِعَةٌ . لَانَّ رَبَّ الْأَرْضِ يَدِينُ شَعْبَهُ وَعَلَى عَبْدِهِ يَشْفَقُ . حِينَ يَرَى أَنَّ الْيَدَ قَدْ مَضَتْ ، وَلَمْ يَبْقَ مَحْجُوزًا وَلَا مَطْلُقًا » (تَثْنَيْةٌ ٣٢ : ٤٣ - ٤٦)

وفى سفر أیوب : « أَمَا أَنَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ وَلِيَّ حِيٌّ . وَالآخِرُ عَلَى الْأَرْضِ يَقُومُ . وَبَعْدَ أَنْ يَفْنِي جَلِيدِي هَذَا وَبِدُونِ جَسْدِي أُرِيَ اللَّهُ » وَفِي تَرْجِيمَةٍ : « وَمِنْ خَلَالِ جَسْدِي أَعْيَنَ اللَّهُ » (أَيُوب١٩ : ٢٥)

وَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ تَصْدِيقَهُمْ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَحَكَى عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ : « لَئِنْ تَمْسَنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ » فَقَاتَلَ تَعَالَى : « ذَلِكَ بِمَنْهُمْ قَاتَلُوكُمْ » لَئِنْ تَمْسَنَا الظَّاهِرَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَقْتَلُونَ، وَكَلِمَةً « الْمَيَاهَ » عَلَى الْحَقِيقَةِ تَدَلُّ عَلَى النَّارِ . ذَاتُ الْلَّهَبِ وَالْمَدْخَانِ . وَعَلَى الْمَجْلِيلَ تَدَلُّ عَلَى الْمَصْبَابِ وَالْأَنْفُسِ . وَهُنَّ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ تَجْمِيدُهُ عَلَى امْتِنَاعِ الْمُكْتَوِيَيْنِ وَغَيْرِهِمْ .

هَذَا عَنِ الْيَهُودِ . وَأَمَا عَنِ النَّصَارَى . فَمَا أَثَرَ عَنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنْقُنِ الْمَدَنِيِّ التَّوْرَاتِيِّ ، وَمِمَّا أَثَرَ عَنْ « بُولِيسِ » بِخَالِفِي لِمَا فِي التَّوْرَةِ .

فَقَدْ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا بْنَ إِسْرَائِيلُ .. اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يَرِيكُمْ . أَنَّهُ مَنْ يَشْرِكُ بِإِلَهِهِ ، فَقَدْ حُرِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . وَبِمَا وَاهَ النَّارُ . وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ » (الْمَائِدَةَ ٧٢)

وَفِي الْجِيلِيَّةِ مَتَى يَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَدْ سَمِعْتُ أَنَّهُ قَبِيلَ الْقَدِيمَاءِ : لَا تَرْزُنْ ، وَأَمَا أَنَا فَأَنْفَوْلُ لَكُمْ : أَنْ كُلُّ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ لِيَشْتَهِيَهَا ، فَقَدْ زَنِي بِهَا فِي قَلْبِهِ . فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُكَ الْيَمِنِيَّ تَعْثَرُكَ ، فَاقْلِعْهَا وَالْقَهَا عَنْكَ . لَاَنَّهُ خَيْرٌ لَكَ أَنْ يَهْلِكَ أَحَدُ أَعْصَائِكَ وَلَا يَلْقَى جَسْدَكَ كُلَّهُ فِي جَهَنَّمِ . وَإِنْ كَانَتْ يَدُكَ الْيَمِنِيَّ تَعْثَرُكَ ، فَاقْطِعْهَا ، وَالْقَهَا عَنْكَ . لَاَنَّهُ خَيْرٌ لَكَ أَنْ يَهْلِكَ أَحَدُ أَعْصَائِكَ وَلَا يَلْقَى جَسْدَكَ كُلَّهُ فِي جَهَنَّمِ » (مَتَى ٢٧ : ٣٠)

ويقول : « لا تكنزوا لكم كنوزا على الأرض حيث يفسد السوس والصدأ ، وحيث ينقب السارقون ويسرقون ، بل اكتنزوا لكم كنوزا من النساء ، حيث لا يفسد سوس ولا صدأ ، وحيث لا ينقب سارقون ولا يسرقون ، لأنه حيث يكون كنزك ، هناك يكون قلبك أيضا » (متى ٦ : ١٩ - ٢١)

ويقول : « احترزوا من الأنبياء الكاذبة الذين يأتونكم بتباب الحملان ، ولكنهم من داخل ذات خاطفة . من ثمارهم تعرفونهم .. هل يجتنبون من الشوك علينا ، أو من الحس克 علينا ؟ هكذا كل شجرة جيدة تصنع ثماراً جيدة . وأما الشجرة الرديئة فتصنع ثماراً رديئة . لا تقدر شجرة جيدة أن تصنع ثماراً رديئة ، ولا شجرة رديئة أن تصنع ثماراً جيدة . كل شجرة لا تصنع ثمراً جيداً تقطع وتلقى في النار . فاذن من ثمارهم تعرفونهم » (متى ٧ : ١٥ - ٢٠)

ويقول : « فكل من يسمع أقوالى هذه فيعمل بها أشيابه ، برجلي عاقل ، بنى بيته على الصخر ، فنزل المطر وجاءت الأنهار وهبت الرياح ، ووافقت على ذلك ، البيت فلم يمسقط ، لأنه كان مؤسساً على الصخر . وكل من يسمع أقوالى هذه ولا يعمل بها ، يشبه برج جاهل بنى بيته على الرمل ، فنزل المطر وجاءت الأنهار وهبت الرياح وصدمت ذلك البيت فسقط . وكان سقوطه عظيما » (متى ٧ : ٢٤ - ٢٧)

ويقول : « مادا ينتفع الإنسان . لو ربع العالم كله وخسر نفسه ؟ أو مادا يعطي الإنسان فداء عن نفسه ؟ » (متى ١٦ : ٣٦)

وفى إنجيل متى : « وإذا واحد نفهم . و قال له : أيها المعلم الصالحة . أى صلاح أعمل لتكون لى الحياة الأبدية ؟ فقال له : لماذا ندعونى صالحا ؟ ليس أحد صالحا إلا واحد . وهو الله . ولكن ان أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا . قال له : أية الوصايا ؟ فقال يسوع : لا تمثل .

لا تزن . لا تسرق . لا تشهد بالزور . اكرم اباك وامك . وأحب قريبك
كنسك » (متى . ١٩ : ١٦ - ١٩)

ومن هذه النصوص التي ذكرناها من الانجيل المنسوب الى متى ،
يتبيّن : أن الصالح وحده هو الله رب العالمين ، وأن عيسى عبد الله
رسوله ، وأن الظالمين لا شفاعة لهم ، وأن الطائعين سيدخلون الجنة .

* * *

فماذا حدث من بعد عيسى عليه السلام في وصاياه التي وصى بها ؟

لقد حرفها « بولس » وشبيّعه على هذا النحو :

١ - ادعى أن عيسى هو الله رب العالمين ، وقد ظهر للناس في
صورة جسدية هي صورة عيسى عليه السلام . ففي الاصحاح الثالث
من رسالته الأولى إلى تيموثاوس : « وبالاجماع : عظيم هو سر التقوى .
الله ظهر في الجسد ، تبرر في الروح ، تراءى للملائكة ، كرز به بين
الأمم ، أو من به في العالم ، رفع في المجد » (١ تيمو ٣ : ١٦)

٢ - وألغى شريعة التوراة . ومن كلامه في الغاء الأعمال والاكتفاء
باليمان ، أي بالعقائد من الدين : « فماذا نقول ؟ إن الأمم الذين لم
يسعوا في أثر البر ، أدركوا البر . البر الذي باليمان . ولكن اسرائيل
وهو يسعى في أثر ناموس البر ، لم يدرك ناموس البر . لماذا ؟ لأنه
فعل ذلك ليس باليمان ، بل كانه بأعمال الناموس » (رومية ٩ : ٣٠ - ٣٢)
يريد أن يقول : إن الأمم أدركوا البر باليمانهم بيسوع المسيح
مصلوبا . ولكن اليهود لم يدركون لأنهم يهتمون بأعمال التوراة . ومعنى
هذا : أنه يقول لليهود : آمنوا بيسوع إليها مصلوبا ، لنغفر لكم خطاياكم ،
وانركوا الأعمال فإنها لا تؤدي إلى غفران الخطايا .

وأمر بولس أتباعه بمخالطة الزناة والطماعين والخاطفين وعبدة الأوثان من أهل الام . وأمر أتباعه بلن يحتزوا من تلك الموبقات ، فإذا دخل فيهم زان أو طماع أو خاطف أو عابد وشن ، فليخرجوه منهم . وذلك في قوله : « كتبت اليكم في الرسالة أن لا تختلطوا الزناة . وليس مطلفا زناة هذا العالم ، أو الطماعين أو الخاطفين أو عبدة الأوثان . وبالا فبدركم أن نحرحوا من العالم . وأما الآن مكتبة اليكم ان كان أحد مدعو أخي زانيا أو طماعا أو عابد وتن أو ستاما او سكريأ أو خاطفا ، ان لا تختلطوا ولا تؤاكلوا مثل هذا » (١ كورنثوس ٥ : ٩ - ١١)

ثم نادى بالغاء شريعة موسى . وقل : « فلا يحكم عليكم أحد في أكل أو شرب أو من جهة عيد أو هلال أو سبت ، التي هي ظل الأمور العتيدة . وأما الجسد لل المسيح ... أدن ان كنتم قد متم مع المسيح من أركان العالم فلماذا كانكم عائشون في العالم تفرض عليكم هرائض ؟ ... » (كولوسي ٢ : ١٦)

٣ - ثم قال : ان عيسى عليه السلام قتل وصلب فداء عن خطايا آدم وبينيه وأنه سيستفع للعصاة المؤمنين به في يوم القيمة . ولن يدخل النار أحد آمن بالمسيح ولو لم يعمل حسنة قط .

يقول بولس في الرسالة إلى العبرانيين : « من خالف ناموس موسى ، فعلى شاهدين أو ثلاثة ، يموت بدون رفقة . فكم عقابا أشر » نظرون . أنه يحسب مسنهنها من داس ابن الله ، وحسب دم العهد الذي قدس به : دنسا ، واذرى بروح النعمة ؟ » (حب ١٠ : ٢٨ - ٢٩)

ويقول يوحنا في الرسالة الأولى : « يا أولادي اكتب اليكم هذا » لكي لا تخطئوا . وإن أخطأ أحد ، فلننا شفيع عند الآب يسوع المسيح البار . وهو كفاره لخطايانا ليس لخطايانا فقط ، بل لخطايا كل العالم أيضا » (١ يو ٢ : ١١ - ٢)

وفي المسلمين طائفة تقول بأن الأيمان — الذي هو العقيدة
هي دخول الجنة ، مع ما في القرآن من قول الله تعالى : « ليس
ولا أيمان أهل الكتاب . من يعمل بيوعا يجز به ، ولا يجد له من
وليها ولا نصيرا . ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أثنى . وهو
فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نثرا » (النساء ١٢٣ — ١٢٤)

..

ويتبين مما حكيناه عن أهل الكتاب : أن الأيمان — أي العقائد — عذ
من الأفعال ، على اختلاف عقائدهم فيه، بين التوحيد وبين التشقيق .
نجن الميسيليين . فغريق يرى أن الأيمان — الذي هو العقائد — أهم من
وغيريقي يرى أن الجنية بهما ميما وليس بالآيمان وحده — أي، بالـ
ويستدل . الغريق، الأول يقول الرسول ﷺ : « يخرج من النار » ،
في قلبه مثقال ذرة من آيمان » ويستدل الغريق، الثاني، بقوله الله
« إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
فقد قرر الآيمان بالعمل الصالح .

وببيان أصول الديانات هكذا :

لا يقول اليهودي : أنا يهودي . بل يقول إنني مسلم على
موسى . وأحيانا يقول : أنا مؤمن بشريعة موسى . أي ملتزم بها .
عنه والأيمان للهشطان مترادفان لسمى واحد . هو الديانة . ثم يقر
أن الإسلام أو الأيمان عقيدة وعمل . أو يقول : الإسلام آيمان
أو يقول : الأيمان آيمان وعمل .

والنصراني يقول : أنا مسلم على دين عيسى . وأحيانا يقولوا
مؤمن بدين عيسى . وكلاهما واحد . فالإسلام والأيمان للهشطان مـ
يدلان على الديانة . ويقول المسلم : أنا مسلم على دين محمد . واـ
يقول : أنا مؤمن بشريعة محمد . . . الخ

و اذا أطلق لفظ «الايمان» على الديانة ككل كان اللفظ مجازا ، ويكون المراد به ، مثل المراد من لفظ الاسلام . وهو الايمان والعمل – أي العقيدة والعمل – و اذا أطلق لفظ الايمان على غير الديانة ، أي على التصديق بشيء ما ، كان معناه : التصديق فقط .

ويقول أهل السنة من المسلمين : ان الايمان في اللغة هو التصديق بالقلب . ويقول الخوارج والمعتزلة : نعم . ان الايمان هو التصديق بالقلب ، وهذا ليس محل النزاع ، فان ايمان كان مصدقا بقلبه أن الله موجود وقوى و قادر وخالق و رازق . ومحل النزاع ليس في الايمان بمعنى التصديق ، بل في الايمان المراد للإسلام الذي العمل ركن من ركدين فيه (١) فان الله تعالى يقيم الأدلة على وحدانيته وجوده ، «يصدق الناس به الها مادرا على كل شيء ، ثم اذا صدقوا ، يطلب منهم ان يعملا بشرعه » ، لم يميز المخبيث من الطيب . فاذا آمنوا ولم يعملا لن يدخلوا الجنة ، و اذا علوا ولم يؤمنوا ، لن يدخلوا الجنة . لأن الايمان والأعمال يؤديان الى الجنة . هذا قولهم . ودليلهم عليه هو قول الله تعالى : « ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات انما لا ننحيع أجر من احسن عملا » ، وأن النبي ﷺ كان مؤمنا و كان سباقا الى الاعمال الصالحة . وهو قوله . وأن عائشة و عليا و معاوية والأمويين والعباسيين كانوا يحاربون بعضهم بعضا على مبنية التهاون في الأعمال .

وأهل التصوف قد خرجوا على الشريعة . في الايمان وفي الاعمال . ففي الايمان قالوا بالحلول والاتحاد وبالواسطة بين العبد والرب . وفي الاعمال قال قائلهم :

واشربوا طرب .. لاتخسي سوي (٢) ايـاك بـلـ عـن دـيـ المـهـجـ

(١) يقول القرطبي في نسبير : « فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ، مما رجدنا فيها غير بيت من المسلمين » يقول : « المؤمنون والمسلمون هؤلاء سواء ، فحسن اللفظ ، لئلا يذكر .. كما قال : « إنما أشكو بشي وحزني إلى الله » .

(٢) سـوى ..

سولاي أتيتك منكرا ولغيرك شوقى لىم يهج
وأيتت اليك خليا من سومى وصلاتى مع حجى.
لا أملك شيئا غير الدنه معه . مخافة ان يتضى وهجى.
ونذلك كما قال أبو نواس فى الخمر :

دع عنك لومى . فان اللوم اغراء وداونى بالتي كانت هي الداء.
صفراء . لا تنزل الأجزان ساحتها ان مسها حجو ، مسته سراء
ثم يوبخ عمرو بن عبيد وهو رئيس من رؤساء المعتزلة . بقوله (١) :-
فقل للذى يدعى فى العلم معرفة

حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء :

لا تحظر العفو . ان كنت امرءا حرجا
فسان حظرك في الدنيا . ازراء

(١) ورؤساء المتصوفين كانوا قدوة للناس في زمان من الأزمان . وقد
حكى الشیخ عبد الوهاب الشنگرانی عن رئيس من رؤسائهم ، هو الشیخ
عبد القادر الشنگری ما تضیه : « أحد رجال الله تعالى ، كان من أصحاب
التصریف بمصر رضی الله عنه . وكان رضی الله عنه كثير التلاوة للقرآن ،
كثير الشطح ، لا يصبر على معاشرته إلا أکابر القراء - الصوميين - وكان
كثير التشعیث لمن عرف منه أنه يعتقد ، وكان كثير الكشف ، لا بحجبه
الجدران والمسافات البفیضة ، من اطلاعه على ما يفعله الإنسان في قعر
بيته ، وكان لبله كله ، تارة يقرأ ، وتارة يضحك ، وتارة يكلم نفسه إلى
الصبح . وكان إذا ذهب إلى السوق ، يسخره أهل الحارة في نضاء
حوائجهم فيقضيها لهم على أنتم الوجوه . وكان له في خرجه وعاء واحد ،
يشترى فيه جميع ما يطلبها الناس من المأكولات ، مكان يضع فيه السيرج
والعسل والزيت البارد وغير ذلك ، ثم يرجع لميضر من الإناء ، لكل أحد
حاجته من غير اختلاط . وكان له حماره يجعل لها والأولادها برائع على
=

وقد حكى الله تعالى عن اليهود ورد عليهم :

١ — « وقالوا : لن تمسنا النار الا أياما معدودة . قل : اتخذتم عند الله عهدا ، فلن يخلف الله عهده ؟ ألم تقولون على الله ما لا تعلمون ؟
بلى . من كسب سيدة وأحاطت به خطيبته . فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون » (البقرة . ٨٠ — ٨٢)

فاليهود لما كتبوا التوراة برأيهم نظير المال . قالوا : لو عذبنا الله على تحريفها ، فإن التعذيب لن يدوم إلى الأبد . وإنما سنجثث في النار مدة ونخرج منها . وردد الله عليهم بأن من يعمل سلبيات . وتكثر حتى تزيد على الحسنات ، فائده سبخلاه في النار : وأن من يعمل حسنات . وتكثر حتى تزيد على السيئات ، فاته سبخلاه في الجنة .

والاشكال هنا : هل هذا ينطبق على المسلمين ؟

٢ — وقال تعالى

« يا بني إسرائيل : انذروا أنظمتي التي أنعمت عليكم . وأنى فضلكم

وجوهها . ويقول : إنما أفعل ذلك خوفا من العين . وكان إذا لم يجده مركبا يعود فيه ، يركبها ويسوتها على وجه الماء إلى ذلك البر . وكان يتكلم بالكلام الذي يستحيا منه عرفا . وخطب مرة عروسة مرآها فأعجبته ، فنفرى لها بحضوره أبيها . وقال : انظرى أنت الأخرى حتى لا تتقولي بعد ذلك يديه خشن أو فيه برص أو غير ذلك . ثم مسك ذكره ، وقال : انظرى . هل يكفيك هذا ؟ ولا فربما تقولي : هذا ذكره كبير ، لا أحتمله أو تكون صغيرا لا يكفيك ، فتقلقي مهني وتطلبني زوجا أكبر الله مني
الخ » (ص ١٦٦ ج ٢ الطبقات الكبرى للشعراني)
التعليق : هؤلاء هم الذين كانوا قدوة . فهل بهؤلاء نقتدى ؟

على العالمين واتقوا بربكم لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ، ولا يقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون » (البقرة ٤٧ - ٤٨)

وقوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » لبني إسرائيل . هل ينطبق على المسلمين ؟

• •

وفي تفسير ابن كثير عن الأور الأول :

يقول تعالى : « ليس الأمر كما تمنيتم ولا كما تشتتهن . بل الأمر : إنك من عمل سلعة وأحاطت به خطئته . وهو من وافق يوم القيمة وليس له حسنة ، بل جميع أعماله سلعات . فهذا من أهل النار » والمدين آمنوا وعملوا الصالحات » أى آمنوا به الله ورسوله وعملوا الصالحات . من العمل المخالف للشريعة ، فهو من أهل الجنة . وهذا المقام شجاعي بقوله تعالى : « ليس بآمانكم ولا أمانى أهل الكتاب . من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولها ولا شفيراً . وعن يعلم من الصالحات ثم ذكر أو أثني وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نثراً » قال محمد بن اسحق : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن سعيد — أو عكرمة — عن بن عباس : « بلى من كسب سلعة » أى عمل مثل أعمالكم . وكفر به مثل ما كفروتم به ، حتى يحيط به كفره ، فما له من حسنة » وقال المحسن والمسدى السائحة الكبيرة من الكبائر . وقال الأعمش : خطئته : هو الذي يموت على خطاياه من قبل أن يتوب . وقال أبو العالية ومجاد وفتادة والربيع ابن أنس : « وأحاطت به خطئته » الموجبة الكبيرة .

ومن كلام ابن كثير يتبين :

أ — أنه جعل المعنى في المسلمين وفي اليهود .

ب — أنه ابن فسر الخطئية بالشرك ، يخرج المسلم العاصي من الخلود إلى النار ، وإن فسر الخطئية بالعصبية ، يدخل المسلم العاصي النار ، خالداً مخلداً فيها أبداً .

وفي تفسير ابن كثير عن الأمر الثاني :

لما ذكرهم تعالى بنعمه أولاً ، عطف على ذلك التحذير من طول نقمته بهم يوم القيمة ، فقال : « واتقوا يوماً » يعني يوم القيمة « لا تجزى نفس عن نفس شيئاً » أي لا يغنى أحد عن أحد ، كما قال : « ولا تزر وازرة ، وزر أخرى » وقال : « لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنىه » وقال : « يا أيها الناس اتقوا ربكم واحشو يوماً لا يجزي والد عن ولده ، ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً » فهذا أبلغ المفاسد : أن كلاً من الولد والوالد ، لا يغنى أحدهما عن الآخر شيئاً . وقوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » يعني من الكافرين . كما قال : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين »

ومن كلام ابن كثير يتبيّن :

- أ — أنه جعل المعنى في المسلمين وفي اليهود .
- ب — أنه نفى الشفاعة عن الكافر ، ولم ينفيها عن المسلم العاصي .

..

وفي تفسير الكشاف عن الأمر الأول :

« من كسب سبيلاً » من السينيات ، يعني كبيرة من الكبار « وأحاطت به خطيبته » تلك واستولت عليه ، كما يحيط العدو ، ولم يتفصل عنها بالتبوية . وقيل في الاحتطاة : كان ذنبه أغلب من طاعنه . وسائل رجل الحسن عن الخطيبة . فقال : سبحان الله . ألا أراك ذا اللحية ، وما تدرى ما الخطيبة ؟ انظر في المصحف . وكل آية نهى فيها الله عنها وأخبرك أنه من عمل بها أدخله النار ، فهي الخطيبة المحيطة .

وفي تفسير الكشاف عن الأمر الثاني :

ثان قلت : هل فيه دليل على أن الشفاعة لا تقبل للعصاة ؟ قلت :

نعم ، لأنه نفى أن تخصى نفس عن تقبيل جثة ، أخليت به من فعل أو ترك .
ثم نفى أن تقبل منها شفاعة شفيع ، فعلم أنها لا تقبل للعصاة .

٠٠ ٠٠ ٠٠

والفرق بين المفسرين الكريمين هو في أمر واحد . وهو أن « ابن كثير » أثبت الشفاعة للمسلم العاصي الذي مات على غير توبة ، و « الشیخ محمود بن عمر » نفى الشفاعة للمسلم العاصي الذي مات على غير توبة . فما هيما على حق ؟

ان الحق سيظهر من كلام « الامام فخر الدين الرازى » من تفسيره «
نفى هذين الموضوعين الكبيرين ، موضوع الشفاعة ، وموضوع الوعده
والوعيد .

واليهود لما قللوا من شأن العمل في الإيمان ، وفالوا : اذا عذبنا
بالنار ، فلن تمسنا النار الا أياما معدودات ، حرقوا التوراة في التشريعات
لصالحهم وما كتبوه بأيديهم في سفر اللاويين : « اذا زنى رجل مع امرأة
اذذا زنى مع امرأة قريبة ، فإنه يقتل الزانى والزانية » (لا : ٢٠ : ١٠)
أى اذا زنى اليهودي باليهودية امرأة اليهودي هربيه ، فإنه يقتل . واذا
زنى بامرأة غير يهودية فإنه لا يقتل . وفي هذا ما فيه من التعدي على
حرمات الأمم والشعوب . وما كتبوه بأيديهم في سفر التثنية : « لا تفرض
اخاك بربا . ربا فضة أو ربا طعام ، أو ربا شيء ما ، مما يقرض بربا .
كل ما تعتقد إليه يدك في الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها » (تثنية
٢٣ : ١٩ - ٢٠) أى أن الربا مباح من غير اليهودي . وهذا يدل على
بعديهم على أموال الأمم والشعوب .

والنصارى لما ألغوا العمل من الإيمان ، وفالوا : ان المسيح قد
قتل وصلب فداء عنمن بؤمن به ، وسيشفع لنا عند الله رب العالمين . جروا
وزراء كل لذة ، وشبعوا من كل شيء . وأضاعوا الصلاة واتسعوا الشهوات .

وبعض المسلمين ألغوا العمل من اليمان . و قالوا للناس : اليمان هو التصديق بالقلب . وليس العمل ركتنا من ركتيه . وإذا عذب الله العاصي فسيكون لأيام معدودات . ولما أشاعوا هذا في المسلمين ظهر غناء القبان والجواري سراً وعلانية ، وظهر اختلاط الرجال والنساء سراً وعلانية حول أضرة الموتى في أيام المولد والأعياد ، ومواسم الطاعات . وشائع الغزل بالذكر من أبي نواس وغيره . و قالوا : سيفتح لنا . وكل هذا أدى إلى ضعف المسلمين ، وخروجهم من الأندلس وفلسطين ، وببلاد كثيرة ، يل أدى بهم إلى القعود عن الجهاد في سبيل الله .

٠٠

والإمام فخر الدين الرازى هو محمد بن عبد الرحمن الحسين الشافعى المذهب الأشعرى العقيدة . ولد فى الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربعين وأربعين وخمسمائه فى مدينة « الري » وتلقى العلم عن أبيه الذى كان يلقب بخطيب الري ، ثم قصد « الكمال السمعانى » و « مجد الدين الجيلى » و اشتغل فى مبدأ أمره بالفقه ، ثم اشتغل بالعلوم الحكمية . ويقال : انه كان يحفظ « الشمامل » لامام الحرمين . ويقال : انه كان فى « الري » طبيب حاذق له ثروة ونعمه . وكان للطبيب ابنتان ، ولفخر الدين ابنان . فمرض الطبيب وأيذن بالموت ، فزوج ابنته لولدى فخر الدين ومات الطبيب فاستولى فخر الدين على جميع أمواله . ولازم الأسفار ، وعامل « سهاب الدين الفور » صاحب « غزنه » فى جملة من المال ، ثم مضى إليه لاسبيفاء حقه منه ، مبالغ فى اكرامه والانعام عليه ، وحصل له من جهته مال طائل ، وعاد إلى خراسان ، واتصل بالسلطان « محمد ابن نكش » المعروف بعلاه الدين خوارزم شاه ، وحظى عنده ونال اسمى المراتب ، ولم يبلغ أحد منزلاته عنده .

وهافت فى يوم الاثنين أول شوال سنة ست وستمائة . قال الفقى : « وكان يطعن على الكرامة ويبين خطأهم . فقيل : انهم توصلوا إلى اطعامه السم . فهلك »

ومن مؤلفاته :

- ١ - التفسير الكبير ، واسمها مفاتيح الغيب .
 - ٢ - لباب الاشارات والتبيهات .
 - ٣ - مناقب الامام الشافعى رضى الله عنه .
 - ٤ - تأسيس التقديس فى علم الكلام .
 - ٥ - الأربعون فى أصول الدين .
 - ٦ - المسائل الخمسون فى أصول الدين .
 - ٧ - المطالع العالية من العلم الالهى ٩ جزء .
 - ٨ - شرح عيون الحكمة . ٣ جزء
 - ٩ - القضاء والمقدر - جزء من المطالع - .
 - ١٠ - الأرواح العالية والمسافلة - جزء من المطالع - .
 - ١١ - النبوات وما يتعلق بها - جزء من المطالع - .
 - ١٢ - المحسول فى أصول الفقه .
 - ١٣ - محصل أفكار المتقدمين - فى علم الكلام - .
 - ١٤ - الفراسة .
 - ١٥ - لوامع البينات فى شرح أسماء الله والصفات .
 - ١٦ - السر المكتوم - فى السحر .
 - ١٧ - الجدل .
 - ١٨ - المعالم فى أصول الفقه .
 - ١٩ - المحسول فى أصول الفقه .
 - ٢٠ - الكاشف عن أصول الدلائل ومصطلح العلل .
 - ٢١ - المباحث المشرقية .
 - ٢٢ - نهاية العقول .
 - ٢٣ - الهدى .
- وكتب أخرى كثيرة .

وعند هذا الحد نكتفى من الكلام . وننتجه الى كلام لهذا الامام الجليل .
بن تفسيره — ونسأل الله تعالى أن يوفقنا الى الحق بفضله وكرمه .
آمين .

د/ احمد حجازي احمد المسقا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفقنا لأداء أفضل المطاعات ، ووفقنا على كيفية اكتساب أكمل السعادات ، وهدانا إلى قولنا : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من كل المعاصي والمنكرات « بسم الله الرحمن الرحيم » نشرع في أداء كل الخيرات والمؤورات « الحمد لله » الذي له ما في السموات « رب العالمين » بحسب كل المذوات والصفات « الرحمن الرحيم » على أصحاب الحاجات وأرباب الضرورات « مالك يوم الدين » في إصال الأبرار إلى الدرجات ، ودخول الفجار في الدركات « ياك نعبد ياك نستعين » في القيام بأداء جملة التكليفات « اهدنا الصراط المستقيم » بحسب كل أنواع المهديات « صراط الذين أنعمت عليهم » في كل الحالات والمقامات « غير المغضوب عليهم . ولا الضالين » من أهل المجهالات والضلالات .

والصلوة على محمد . المؤيد بأفضل المعجزات والآيات ، وعلى الله وصحبه بحسب تعاقب الآيات ، وسلم تسليما .

أما بعد

فهذا كتاب في الإيمان والأعمال في مسمى اللغة وفي مسمى الشرع وفي الشفاعة لعصاة المسلمين ، ومن الموعظ من الله للطائعين بالجنة وفي الوعيد من الله لل العاصيin بال النار ، ونسأله العظيم أن يوفقنا لاتمامه ، وأن

يجعلنا في الدارين أهلاً لكرامه وانعامه . انه خير موفق ويعين ، وباسعاف
الطلابين قمين .

وهذا الكتاب مرتب على ثلاثة مصوّل : الأول : في الإيمان ، والثاني :
في الشفاعة ، والثالث في الوعد والوعيد . وعلى الله التكلان . وهو
حسبى ونعم الوكيل .

الفصل الأول

في

الإيمان والأعمال

قال الله تعالى : « ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه . هدى للمتقين .
المذين يُؤْهِلُونَ بِالغَيْبِ ، وَيَعْلَمُونَ الصَّلَاةَ ، وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يَنفَقُونَ . وَالَّذِينَ
يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ . وَبِالآخِرَةِ هُمْ يَوْمَنُونَ . وَأُولَئِكَ
عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »

الاختلاف أهل القبلة في مفہوم الإيمان في عرف المشرع (١) . ويجمعهم
فرق أربع :

الفرقۃ الأولى الذين قالوا : الإيمان أنتہ لِتَعْلَمُ الْقُلُوبَ وَالْجُواہِرَ
وَالْأَفْرَارَ بِاللُّسُانِ . وَهُمُ الْمُغْنِلَةُ وَالْخَوَارِجُ ، وَالْزِيَّدیَّةُ ، وَأَهْلُ الْحَدیثِ (٢)

(١) الإيمان في اللغة هو التصديق . وهذا ليس محل النزاع بين
المتكلمين . ومحل النزاع هو الأيمان المرادف للفظ الإسلام . هل هو قول
وعنده ، أو قول مقطط ، أو عمل القلب فقط ؟

(٢) أي عند هؤلاء جميعاً : الإسلام ايمان وعمل . أو الإيمان : ايمان
و عمل .

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : « اذ قال له ربها : اسلم .
قال : أسلمت لرب العالمين » : « والاسلام هنا على اتم وجهه . والاسلام
في كلام العرب : الخضوع والانقياد للمسنيسلم . وليس كل اسلام ايماناً ،
وكل ايمان اسلام ، لأن من آمن بالله فقد انقاد ، استسلم لله ، وليس كل
من اسلم آمن بالله ، لأنه قد يتكلم فرقاً من السيف ولا تكون ذلك ايماناً ،
=

أما الخوارج . فقد اتفقوا على أن الإيمان بالله يتناول المعرفة بالله وبكل ما وضع الله عليه دليلاً عقلياً أو نقلياً من الكتاب والسنّة ، ويتناول طاعة الله في جميع ما أمر الله به من الأفعال والتزكية ، صغيراً كان أو كبيراً . وفاللهم مجموع هذه الأشياء هو الإيمان ، وترك كل خصلة من هذه الخصال كفر . **ولما المعتلة** . فقد اتفقا على أن الإيمان إذا عدى بالباء (٣) ، فالمراد به : التصديق . ولذلك يقال : فلان آمن بالله وبرسوله ، ويكون المراد : التصديق ، إذ الإيمان بمعنى أداء الواجبات ، لا يمكن فيه هذه التعديّة ، فلا يقال : فلان آمن بهذا إذا صلى وصام ، بل يقال : فلان آمن بالله ، كما يقال : صام وصلى الله ، فالإيمان المعدى بالباء يجري على طريقة أهل اللغة (٤) ، أما إذا ذكر مطلقاً غير معدى ، فقد اتفقا

خلافاً للقدريّة . والخوارج حيث قالوا : إن الإسلام هو الإيمان ، وكل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن ، لقوله تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام » ، فدل على أن الإسلام هو الدين ، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن .
ودليلنا قوله تعالى : « ثالث الأعراب آتني فل لم تؤمنوا ولكن قولوا إسلامنا » الآية . فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمناً ، فدل على أنه ليس كل مسلم مؤمناً . وقال عليه السلام لسعد بن أبي وقاص لما قيل له : أنت فلاناً فإنه مؤمن ، فقال النبي عليه السلام : « أو مسلم » الحديث ، خرجه مسلم ، فدل على أن الإيمان ليس الإسلام ، فنان الإيمان بباطن ، والإسلام ظاهر ، وهذا مبين . وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام ، والإسلام ويراد به الإيمان ، للزوم أحدهما للأخر وتصوره عنه كالإسلام الذي هو ثمرة الإيمان ودلالة على صحته فاعلمه . وبالله التوفيق »

(٣) يقصد أذ قال الانسان : آمنت بهذا . يكون المراد منه : صدقت به . وهذا المعنى يكون في الإيمان بجزء من الإيمان الكلى . كمن يؤمن بتنظيم النسل . وغيره لا يؤمن به . فنان إيمانه بتنظيم النسل جزء من الإيمان الكلى الذي هو مرادف لكلمة الإسلام .

(٤) يجري على طريقة أهل اللغة : أى يكون الإيمان بمعنى التصديق القلبي .

علي أنه مقبول من المسمى اللغوي - الذي هو التصديق إلى معنى آخر (٥) .

ثم اختلفوا فيه على وجوه :

أحدُها : أن اليمان عبارة عن فعل كل الطاعات ، سواء كانت واجبة أو مندوبة ، أو كانت من باب الأموال أو الأفعال أو الاعتقادات . وهو قول وابن بن عطاء ، وأبي الهذيل ، والقاضي عبد الجبار بن أحمد .

وثانيهما : أنه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل . وهو قول أبي علي ، وأبي هاشم .

وثلاثتها : أن اليمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد ، فالمؤمن عند الله كل من اجتنب كل الكبائر ، والمؤمن عندنا (٦) : كل من اجتنب كل ما ورد فيه الوعيد . وهو قول «النظام» ومن أصحابه من قال : شرط كونه مؤمناً عندنا وعند الله : اجتناب الكبائر كلها ،

وأما أهل الحديث . فذكروا وجهين :

الأول : أن المعرفة إيمان كامل . وهو الأصل . ثم بعد ذلك كل طاعة . إيمان على حدة (٧) وهذه الطاعات لا يكون شيء منها إيماناً ، إلا إذا كانت

(٥) المراد بالمعنى الآخر : هو اليمان بالمعنى الشرعي المرادف للإسلام ومثل ذلك مثل الصلاة . فان معناها اللغوى هو الدعاء . ومعناهه الشرعى : هو الهبات المخصوصه من الركوع والسجود وغيرهما . وجميع المعتزلة يقولون : اليمان الذى يمعنى الإسلام : إيمان وعمل . والإيمان عندهم هو النصدق القلبى ، والنطق بالشهادتين هو شرط لاجراء الأحكام الدينية عليه من نكاح وميراث وسائل الأحكام .

(٦) عندنا أى عند المعتزلة .

(٧) يلزم على قولهم : أن المسلم اذا آمن بالله ، لا يؤدي عملاً من اعمال الشريعة الا اذا افتتح بعلته . وهذا باطل . فان الشريعة كلها كل لا يتجزأ والمسلم ملتزم بها وكلها سواء فهم علة الأمر أم لم يفهم علته .

مرتبة على الأصل الذي هو المعرفة ، وزعموا : أن الجحود وأنكار القلب :
كفر . ثم كل معصية بعده : كفر على حدة ، ولم يجعلوا شيئاً من الطاعات
ابياماً ما لم توجد المعرفة والاقرار ، ولا شيئاً من المعاصي كفراً ، ما لم
يوجد الجحود والانكار ، لأن الفرع لا يحصل بدون ما هو أصله . وهو
قول عبد الله بن سعيد بن كلاب .

الثاني : زعموا : أن الإيمان اسمهم للطاعات كلها . وهو أيهان واحد .
وجعلوا الفرائض والنوازل كلها من جملة الإيمان (٨) ومن ترك شيئاً من
الفرائض فقد انقضى إيمانه ، ومن ترك النوازل لا ينقضى إيمانه . ومنهم
من قال : الإيمان اسم للفرائض دون النوازل .

الفرقـة الثانية الذين قالوا : الإيمان (يكون) بالقلب واللسان معاً .
وقد اختلف على مذاهب :

الأول : إن الإيمان أقرار باللسان فمعرفة بالقلب ، وهو قول أبي
حنيفة . وعامة الفقهاء ، ثم هؤلاء اختلفوا في موضعين :

أحدهما : اختلفوا في حقيقة هذه المعرفة ، فمنهم من فسرها بالاعتقاد
الجائز - سواء كان اعتقاداً تقليدياً أو كان علينا صادراً عن الدليل - وهم
الأكثرون الذين يحكمون بأن المقلد (١٠) مسلم ، ومنهم من فسرها بالعلم
الصادر عن الاستدلال .

وثانيهما : اختلفوا في أن العلم المعتبر في تحقيق الإيمان (هو)
علم بماذا ؟ فقال بعض المتكلمين : هو العلم بالله وبصفاته على سبيل التمام

(٨) هذا قرب من رأى المعتلة .

(٩) هذه المرة تنفي العدل . ونقول الإيمان يكفى في دخول الجنة .
والمؤلف على رأيها .

(١٠) المقلد هو المسلم العادي الذي يسمع من العلماء ويعمل
بكلامهم .

والكمال . ثم أله لما كثُر اختلاف الخالق في صفات الله لا جرم أثمن كل طائفة على تكثير من عدتها من الطوائف . وقال أهل الانصاف : المعتبر هو التعلم بكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ ، وعلى هذا القول (يكون) العلم بكونه تعالى عالمًا بالعلم أو عالماً لذاته ، وبكونه هرئياً أو غيره : لا يكون داخلاً في مسمى اليمان .

المذهب الثاني : إن اليمان هو المتضعي بالقلب واللسان معاً . وهو قول بشر بن عتاب المرسي ، وأبي الحسن الأشعري . والمراد من المضديق بالقلب : الكلام المفثم بالنفس .

المذهب الثالث : قول طائفة من الصوفية : وهو الإيمان اقرار باللسان ، واحلاص بالقلب .

المفرقة الثالثة الذين قالوا : الإيمان عبارة عن عمل القلب فقط .
وهو لا قد اختلفوا على قولين :

احدهما : ان الإيمان عبارة عن معرفة الله بالقلب ، حتى أن من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ، ومات قبل أن يقرره . فهو مؤمن كامن الإيمان .
وهو قول « جهم بن صفوان » أما معرفة المكتب والرسول والبوم الآخر ، فقد رعم أنها غير داخلة في حد الإيمان . وحكي الكعبى عليه : أن الإيمان معرفة الله مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ .

وثانيهما : أن الإيمان مجرد التصديق بالقلب . وهو قول الحسين ابن الفضل البجلي .

المفرقة الرابعة الذين قالوا : الإيمان هو الاقرار باللسان فقط .
وهم ذريقيان :

الأول : أن الاقرار باللسان هو الإيمان فقط ، لكن شرط كونه إيماناً حصول المعرفة في الباب ، مالمعرفة شرط لكون الاقرار اللسانى إيماناً ،

لا أنها دخلة في مسمى الإيمان . وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي ،
والفضل المرقاشي . وإن كان الكعبى قد أنكر كونه قولًا لغيلان .

الثاني : إن الإيمان مجرد الاقرار باللسان . وهو قول الكرامية ،
وزعموا : أن المنافق مؤمن المظاهر ، كافر السريرة ، فثبتت له حكم المؤمنين
في الدنيا ، وحكم الكافرين في الآخرة .

فهذا مجموع أقوال الناس في مسمى الإيمان في عرف الشرع .

والذى نذهب اليه : أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب . وتفتقر
ه هنا إلى شرح ماهية التصديق بالقلب : إن من قال العالم محدث فليس
مدلول هذه الألفاظ كون العالم موصوفاً بالحدث ، بل مدلولها حكم ذلك
السائل بكون العالم حادثاً ، والحكم بتبوئ الحدوث للعالم : مغاير لثبوت
الحدث للعالم . وهذا الحكم الذهنى بالثبوت أو بالانتفاء : أمر يعبر عنه
في كل لغة بلفظ خاص ، واختلاف المصيغ والعبارات مع كون الحكم الذهنى
أمراً واحداً ، يدل على أن الحكم الذهنى ، أمر مغابر لهذا المصيغ
والعبارات ، ولأن هذه المصيغ دالة على ذلك الحكم . والدال غير المدلول ،
ثم نقول : هذا الحكم الذهنى غير العلم ، لأن الجاهل بالشيء قد يحكم
به ، فعلمتنا : أن الحكم الذهنى مغاير للعلم ، فالمراد من التصديق بالقلب :
هو هذا الحكم الذهنى ، بقى هنا بحث لفظى : هو أن المسمى بالتصديق
في اللغة هو ذلك الحكم الذهنى ، أم الصيغة الدالة على ذلك الحكم
الذهنى (١١) وتحقيق الفول فيه : قد ذكرناه في أصول المفهوم .

(١١) لاحظ أن المؤلف يذكر أقوال الفرق في الإيمان الذي هو مسمى
الشرع ، أي الإيمان المراد للفظ الإسلام . لا الإيمان الذي هو في وضع
اللغة بمعنى تصديق القلب بشيء ما . فيكون الإيمان أو الإسلام عند المؤلف
أقوال لا أعمال ، أو إيمان ففط . وبتوجه عليه اسكلال وهو : إن الله ذرن
العمل بالإيمان في استحقاق الجنة . فلماذا أخرجت العمل من استحقاق
الجنة وهو شرط لازم بنصوص القرآن ؟

وإذا عرفت هذه المقدمة فتقول : اليمان عبارة عن التصديق بكل ما عرف بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ مع الاعتقاد (١٢) ففتقر في ثبات هذا المذهب إلى ثبات قيود أربعة :

المقيد الأول : أن اليمان عبارة عن التصديق . وبذل عليه وجوه .
الأول : أنه كان في أصل اللغة للتصديق ، فلو صار في عرف الشرع لغير التصديق ، لزم أن يكون المتكلم به متكلماً بغير كلام العرب ، وذلك بناءً على وصف القرآن بكونه عريباً (١٣) .

الثاني : أن اليمان أكثر الألفاظ دوراناً على ألسنة المسلمين ، فلو صار منتولاً إلى غير مسماه الأصلي ، لتوفرت الدواعي على معرفة ذلك المسمى ، ولا ينتهي وبلغ إلى حد التواتر (١٤) ، ولما لم يكن ذلك ، علينا : أنه بقي على أصل الموضوع .

الثالث : أجمعنا على أن اليمان المعدى بحرف الباء ، بقي على أصل اللغة ، فوجب أن يكون غير المعدى كذلك (١٥) .

(١٢) لماذا قال مع الاعتقاد ، ولم يقل مع العمل ، فإن التصديق هو الاعتقاد ؟

(١٣) هذا دلزمه في مسمى الصلاة . فانها في عرف اللغة للدعاة . ونقلت من عرف اللغة إلى المسمى الشرعي ، الذي هو أفعال وأقوال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومحنتها بالتسليم . حتى أنه إذا قال المؤذن في على الصلاة ، فهم السامعون المسمى الشرعي لا اللغوي .

(١٤) اشتبه وبلغ إلى حد التواتر أن اليمان مرادف للاسلام ، كما اشتبه البر والحنطة والمسمح ثلاثة لشيء واحد ، والذهب والمسجد ، والصمصام والسيف ، وهكذا .

(١٥) اليمان المعدى بالياء مثل آمنت بتنظيم النسل . هو اليائى على أصل اللعنة ، أي بمعنى التصديق . ومثله آمنت بمحمد بن عبد الله ، أي صدقـت رسالته ورسالتـه هي ايمـان وعمل . وكلـام المؤـلف خارـج عن الموضوع .

الرابع : ان الله تعالى كلما ذكر الايمان في القرآن ، اضافة الى القلب (١٦) فقل : « من الذين قالوا : آمنا . بآفوا بهم . ولم تؤمن قلوبهم » وقوله : « وقلبه مطمئن بالايام » وقوله : « كتب في قلوبهم الايمان » وقوله : « ولكن قولوا : أسلمنا . ولما يدخل الايمان في قلوبكم »

الخامس : ان الله تعالى أينما ذكر الايمان ، قرن العمل الصالح به . فيلو كان العمل الصالح داخلا في الايمان ، لكان ذلك تكرارا (١٧)

السادس : انه تعالى كثيرا ما ذكر الايمان وقرنه بالمعاصي (١٨) فقال : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » وقال : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فیصلحوا بينهما ، فان بفتح احداهما على الأخرى ، مقاتلوا التي تبغى حتى تجيء الى أمر الله »

واحتاج ابن عباس على هذا بقوله تعالى : « يا أبها الذين آمنوا كتب عليكم المصالص في القبلي » من ثلاثة اوجه :

أحددهما : أن القصاص إنما يجب على المقاتل المعتمد ، ثم انه خاطبه (١٩) بقوله : « يا أبها الذين آمنوا » فدل على أنه مؤمن .

وثانيها : قوله : « فمن عفى له من أخيه شيء » وهذه الأخوة ليست

(١٦) اذا ذكر الايمان بمعنى التصديق ، لا الايمان المرادف لكلمة الاسلام .

(١٧) هذا في الايمان بمعنى التصديق ، لا الايمان المرادف لكلمة الاسلام .

ثم يقال للمؤلف : الايمان بمعنى النصدق لا يدخل الجنة . لأنه ذرنه بالعمل وهو مما يؤديان إلى الجنة .

(١٨) اذا مررت به فالله يقصد به الايمان المرادف لكلمة الاسلام . أي الذين قبلوا الاسلام ثم لم يظلموا أنفسهم .

(١٩) هو لم يخاطبه . وإنما خاطب جماعة المؤمنين في شخص ولـى الأمر .

الأخوة اليمان (٢٠) لقوله تعالى : « ذلك تحفيف من ربكم ورجمة » وهذا لا يلقي الا بالمؤمن .

وهما يدل على المطلوب : قوله تعالى : « والذين آمنوا ولم يهاجروا » .
نهاياً أبقي ليس بيم الإيمان لن لم (٢١) يهاجر مع عظم الوعيد في ترك
الهجرة (٢٢) في قوله تعالى : « الذين توهفهم الملائكة ظالمي أنفسهم »
وقوله : « ما لكم من ولانيتم من شيء ، حتى يهاجروا » ومع هذا جعلهم
مؤمنين . ويدل أيضا عليه . قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا (٢٣) ، لا تخونوا
لا تخونوا عدوكم أولياء » . وقال : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا
الله والرسول وتخونوا أهانتكم » . وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا
توبوا إلى الله توبة نصوحًا » والأمر بالتوبة لن لا ذنب له (٢٤) محال .
وقوله : « وتوبوا إلى الله جميعاً أي المؤمنين »

لا يقال : فهذا يقتضى أن يكون كل مؤمن مذنب ، وليس كذلك . هو
أنه خص ما عدا الذنب ، فبقى فيه جمه (٢٥)

القيد الثاني : ان الإيمان ليس عبارة عن النصدق المساند ، والدليل

(٢٠) المؤلف أفهم نفسه فان الاخوة هنا هي اخوة الدين . فالإيمان جاء بمعنى الدين .

(٢١) هذا حكم في المضروبة . أي آمنوا ولم يستطعوا للهجرة .

(٢٢) في ترك الهجرة للقدر .

(٢٣) المعنى : يا من التزمت بالإيمان ، افعلوا كذا ولا تفعلوا
كذا .

(٢٤) المقصود يا من التزمتم بالدين توبوا . أي انسوا العادات
التي نسأتم عليها العادات المخالفة للشرعية ، وانسوا العادات المبيحة
التي ي مليها الشيطان عليكم ورؤيده « وتوبوا إلى جميعاً » .

(٢٥) يقصد أنه اذا كان غير المذنب مطالب بالتوبة ، فالمذنب مطالب
بها من سب أولى أي بقيت آبة « وتوبوا إلى الله » حجة على المذنبين .
وقوله خص ما عدا المذنب . صحيح . أي الآية خاطبت غير المذنبين .
لُكْن ما صلة هذا بنفي الأفعال عن الإيمان في عرف الشرع ؟

عليه : قوله تعالى . « ومن الناس من يقول : آمنا بالله وباليوم الآخر . وما هم بمؤمنين » نفي كونهم مؤمنين ، ولو كان الإيمان بالله عبارة عن التصديق. المسانى ، لما صبح هذا النفي .

المقيد الثالث : ان الإيمان ليس عبارة عن مطلق التصديق ، لأن من صدق بالجبن والطاغوت ، لا يسمى مؤمنا .

المقيد الرابع : ليس من شرط الإيمان : التصديق بجميع صفات الله عز وجل ، لأن الرسول عليه السلام كان يحكم بالإيمان من لم يخطر بيده كونه تعالى عالماً لذاته ، أو بالعلم . ولو كان هذا المقيد وأمثاله شرطاً معتبراً في تحقيق الإيمان ، لما جاز أن يحكم الرسول بالإيمان قبل أن يجريه في أنه هل يعرف ذلك أم لا ؟

هذا هو بيان القول في تحقيق الإيمان .

فإن قال قائل : ههنا سورتان :

الصورة الأولى : من عرف الله تعالى بالدليل والبرهان ، ولما تم العرفان ، مات ولم يجد من النهان والوقت ما يتلفظ فيه بكلمة الشهادة .
ههنا إن حكمتم بأنه مؤمن ، فقد حكمتم بأن الإقرار اللسانى غير معتبر في تحقيق الإيمان . وهو خرق للجماع ، وإن حكمتم بأنه غير مؤمن ، فهو باطل ، لقوله عليه السلام : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان » وهذا قلب طافح بالإيمان ، فكيف لا يكون مؤمنا (٢٦) ؟

الصورة الثانية : من عرف الله تعالى بالدليل ووجد من الوقت ما أمكنه أن يتلفظ بكلمة الشهادة ، ولكنه يتلفظ بها . فإن (٢٧) قلتم :

(٢٦) **الجواب :** أن هذه حالة أوجبتها الضرورة كالميزة للمضطرب .
ولا ينافيها .

(٢٧) سؤال المؤلف لماذا لم يتلفظ بها ؟ إن كان كبراً فحكمه معروف ،

أنه مؤمن فهو خرق للجماع ، وأن قلتم : ليس بمؤمن فهو باطل ، لقوله عليه السلام : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان » ولا ينفي الإيمان من القلب ، بالسکوت عن النطق .

والجواب : أن « الفزالي » منع من هذا الاجماع من المصورتين ، وحكم بكونهما مؤمنين (٢٨) ، وأن الامتناع عن النطق يجري مجرى العاصي للتي يؤتى بها مع الإيمان .

وان كان عجزاً فحكمه معروف . ان كان كبراً فهو ليس بمؤمن . لقوله تعالى : « وجحدوا بها واستيقنها أنفسهم وان كان عجزاً فمف廓 له . (٢٨) الأول مؤمن والثانى ان كان مستكراً عن النطق فليس بمؤمن . الإيمان المرادف لكلمة الإسلام .

الفصل الثاني
في

أثر الشفاعة

قال الله تعالى : « يا بني اسرائيل . اذكروا تعنتى التى انعمت عليكم . وانى فضلتم على العالمين : واتقوا يوما . لا تجزئ نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون »

قوله تعالى : « واتقوا يوما . لا تجرى نفس عن نفس شيئا ،
ولا يقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون »

اعلم : أن انتقاء اليوم (هو) انتقاء لما يحصل في ذلك اليوم من العقاب والمساءلة . لأن نفس اليوم لا يتقى . ولابد من أن يرده أهل الجنة والنار جميعا . ملراد : ما ذكرناه . ثم انه تعالى وصف اليوم بأشد الصعبات وأعظمها نهويلا . وذلك لأن العرب اذا دفع أحدهم الى كريهة ، وحاولت اعوانه دفاع ذلك عنه ، بذلت ما في نفوسها الأبية ، من مقتضى الحمية ، فذبت عنه ، كما يذب الوالد عن ولده ، بغاية قوته . فان رأى من لا طاقة له بمتابعته ، عاد بوجوهه الضراغة ، وصنوف الشفاعة . وحاول بالمالينه ما قصر عنه بالمخاشرة . وان لم تغرن عنه الحالتان من المخشنونة والليان ، لم يبعق بعده الافداء الشيء بمثله . اما مال ، او غيره . وان لم تغرن عنه هذه الثلاثة ، تعلل بما يرجوه من نصر الاخلاط والأخوان .

ما يخبر الله سبحانه : أنه لا يعني شيء من هذه الامور عن المجرمين في الآخرة .

ويقى على هذا الترتيب سؤالا :

السؤال الأول : الفائدة من قوله : « لا نجرى نفس عن نفس شيئاً » هي الفائدة من قوله : « ولا هم ينصرون » فما المقصود من هذا التكرار ؟ **والجواب :** المراد من قوله : « لا تجزى نفس عن نفس شيئاً » : أنه لا يتحمل عنه غيره ما يلزمها من الجزاء . وأما النصرة فهى أن يحاول تخلصه عن حكم العاقب . وسنذكر فرقاً آخر أن شاء الله تعالى .

السؤال الثاني : ان الله تعالى قدم في هذه الآية قبول المسفاعة ، علىأخذ الفدية . وذكر هذه الآية في سورة البقرة بعد العشرين والمائة . وقدم قبول الفدية على ذكر الشفاعة . فما الحكم فيه ؟ **والجواب :** ان من كان ميله إلى حب المال ، أشد من ميله إلى علو النفس ، فإنه يقدم التمسك بالشافعيين على اعطاء الفدية . ومن كان بالعكس ، يقدم الفدية على الشفاعة . ففائدة تغيير الترتيب (هو) الاشارة إلى هذين الصنفين .

ولنذكر الآن **تفسير الآلفاظ** : أما قوله تعالى : « لا تجزى نفس عن نفس شيئاً » فقال القفال : الأصل في جزى هذا عند أهل اللغة : قضى . ومنه الحديث : ان رسول الله ﷺ قال لأبي بردة بن يساري : « تجزيك ولا تجزي أحداً بعدهك » ؟ هكذا يرويه أهل العربية « تجزيك » بفتح التاء غير مهموازاً ، أي تقضى عن أصدقائك وتتوب ، ومعنى الآية : أن يوم القيمة لا تنتوب نفس عن نفس شيئاً ، ولا تحمل عنها شيئاً مما أصابها بل بفر الماء فيه من أخيه وأمه وأبيه .

ومعنى هذه النيابة : أن طاعة المطيع لا تقضى على العاصي ما كان واجباً عليه ، وقد تقع هذه النيابة في الدنيا ، كالرجل يقضى عن قريبه صديقه : دينه ، ويتحمل عنه ، فاما يوم القيمة فان قضاء الحقوق انما يقع فيه من المحسنات . روى أبو هريرة قال : قال عليه السلام :

« رحم الله عبدا كان عنده لأخيه مظلمة في عرض أو مال أو جاء ، فاستحله قبل أن يؤخذ منه ، وليس ثم دينار ولا درهم . فإن كانت له حسناً ، أخذ من حسناته ، وإن لم يكن له حسناً ، حمل من سيئاته »

قال صاحب الكشاف : و « شيئاً » مفعول به . ويجوز أن يكون في موضع مصدر ، أي قليلاً من الماء ، كقوله تعالى : « ولا يظلمون شيئاً » ومن قرأ « لا بجزي » من أجزاء عنده إذا أغنى عنه ، فلا يكون في قراءته إلا بمعنى شيئاً من الأجزاء . تفسيره : تجري فيه . ومعنى التكير : أن نفساً من الأنفس ، لا تجري عن نفس غيرها ، شيئاً من الأشياء . وهو الاقتناط المكلي للقطاع للمطامع .

أما قوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » فالشفاعة أن يسنوه أحد لأحد شيئاً ويطلب له حاجة ، وأصلها : من الشفاعة الذي هو ضد الوتر . كأن صاحب الحاجة كان فرداً ، فصار الشفيع له شفاعة . أي صارا زوجاً . واعلم : أن الضمير في قوله : « ولا يقبل منها » راجع إلى النفس الثانية العاصية . وهي التي لا يؤخذ منها عدل ، ومعنى : « لا يقبل منها شفاعة » : إنها إن جاءت بشفاعة شفيع ، لا يقبل منها ، ويجوز أن يرجع إلى النفس الأولى ، على أنها لو شفعت لها ، لم تقبل شفاعتها ، كما لا تجري عنها شيئاً . أما قوله تعالى : « ولا يؤخذ منها عدل » أي ندية ، وأصل الكلمة : من معادله الشيء ، تتقول : ما أعدل بفلان أحداً ، أي لا أرى له نظيراً . قال تعالى : « نم الذين كفروا بربهم يعدلون » ونظير هذه الآية : قوله تعالى : « ان الذين كفروا ، لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ، وملأه معه ، ليغدووا به من عذاب يوم الفيامة : ما تقبل منهم » وقوله تعالى : « ان الذين كفروا ومانوا وهم كفار ، فلن يقبل من أحدهم دلء الأرض دهباً ، ولو امند به » وقوله : « وإن تعدل كل عدل ، لا يؤخذ منها »

أما قوله تعالى : « ولا هم ينصرون » فاعلم : أن النناصر إنما يكون في الدنيا ، بالمخالطة والقرابه . وقد أخبر الله تعالى : أنه ليس

يُوْمَئِذٍ خلَةٌ وَلَا شُفَاعَةٌ ، وَأَنَّهُ لَا أَنْسَابٍ بَيْنَهُمْ ، وَإِنَّمَا الْمَرْءُ يَفْرُّ مِنْ أَخِيهِ وَأَمْهُ وَأَبِيهِ وَقَرْبَاتِهِ ، قَالَ التَّفَالُ : وَالنَّصْرُ يَرَادُ بِهِ الْمَعْوَنُهُ . كَتَوْلُهُ : « اَنْصُرْ اَخَاكَ ظَالِمًا اَوْ مُظْلَومًا » وَمِنْهُ مَعْنَى الْاِغْاثَةِ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : أَرْضِيْ مَنْصُورَةً اَيْ مَمْطُورَةً ، وَالْغَيْثُ يَنْصُرُ الْبَلَادَ اِذَا اَذْتَهَا . مَكَانِهِ اَغْاثَ اَهْلَهَا : وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « مَنْ كَانَ يَظْنُ اَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ » اَيْ اَنْ لَنْ يَرْزُقَهُ ، كَمَا يَرْزُقُ الْغَيْثَ الْبَلَادَ ، وَيُسَمِّي الْاِنْتِقَامَ نَصْرَةً وَانتِصَارًا ، قَالَ تَعَالَى : « وَنَصَرْنَا مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا » فَالْلَّوَا : مَعْذَاهُ فَانْتَقَمْنَا لَهُ . فَقَوْلُهِ تَعَالَى : « وَلَا هُمْ يَنْصُرُونَ » يَحْتَلُّ هَذِهِ الْوِجْوهُ . فَانْتَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَغْاثُونَ ، وَيَحْتَمِلُّوْنَ اِذَا عَذَبُوا لَمْ يَحْدُوْنَ مِنْ يَنْتَقِمُ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ ، وَفِي الْجَملَةِ : كَأَنَّ النَّصْرَ هُوَ دُفْعَ الشَّدَائِدِ ، فَأَخْرِجْ اللَّهُ تَعَالَى اَنْهِ لَا دَافِعٌ هَنَّاكَ مِنْ عَذَابِهِ .

* * *

وَبَقَى فِي الْآيَةِ مَسَالِقَانِ :

الْمَسَالِقُ الْأُولَى

إِنْ فِي الْآيَةِ أَعْظَمُ تَحْذِيرًا عَنِ الْمَعَاصِيِّ ، وَأَقْوَى نَرْغِيبٍ فِي تَلَاقِي الْإِنْسَانِ مَا يَكُونُ مِنْهُ مِنِ الْمُعْصِيَةِ بِالْتَّوْبَةِ ، لَأَنَّهُ إِذَا تَصَوَّرَ أَنَّهُ لَبِسَ بَعْدَ الْمَوْتِ أَسْبَدَرَكَ وَلَا شَفَاعَةٌ وَلَا نَصْرَةٌ وَلَا فَدِيَةٌ ، عَلِمَ أَنَّهُ لَا خَلاصٌ لَهُ بِالطَّاعَةِ ، وَإِذَا كَانَ لَا يَأْمُنُ كُلَّ سَاعَةٍ مِنَ التَّقْصُرِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَمَنْ فَوَّتَ التَّوْبَةَ ، مِنْ حِيثِ أَنَّهُ لَا يَقِينٌ لَهُ فِي الْبَقاءِ : صَارَ حَذْرًا خَائِفًا فِي كُلِّ حَالٍ . وَالْآيَةُ وَانْ كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَهُنَّ فِي الْمَعْنَى مُخْتَنَطُّهُ لِلْكُلِّ . لَأَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي ذُكِرَ فِيهَا هُوَ وَصْفُ الْمُؤْمِنِ . وَذَلِكَ يَعْمَلُ كُلَّ مَنْ يَحْضُرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

الْمَسَالِقُ الثَّانِيَةُ

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ لَمْحَدَ اللَّهِ شَفَاعَةً فِي الْآخِرَةِ . وَحَمِلَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى : « عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مُحْمَودًا » وَمَوْلَهُ تَعَالَى :

« ولسوف يعطيك ربك فترضى » تم اختلفوا بعدها في أن **شفاعته** عليه السلام ملئ تكون ؟ أ تكون للمؤمنين المستحقين للثواب ، أم تكون لأهل **الكبائر المستحقين للعقاب ؟** ذهبت المعتزلة على أنها للمستحقين للثواب . وتأثير الشفاعة هو في أن تحصل زيادة من المكافأة على قدر ما يستحقوه . وقال أصحابنا : تأثيرها في إسقاط العذاب عن المستحقين للعقاب ، وقال أصحابنا : تأثيرها في إسقاط العذاب عن المستحقين للعقاب ، أما بأن ينسفع لهم في عرضة القيمة حتى لا يدخلوا النار ، أو أن يدخلوا النار فيشفع لهم حتى يخرجوا منها ويدخلوا الجنة . واتفقوا على أنها ليست للكبار .

أدلة المعتزلة على نفي الشفاعة لعصاة المسلمين .

بـ(القرآن والمسندة)

واستدللت المعتزلة على إنكار الشفاعة للأهل **الكبائر بوجهه :**

أحدها الآية . قالوا : أنها تدل على نفي الشفاعة من ثلاثة أوجه :

الأول : قوله تعالى : « لا تجزي نفس على نفس شيئاً » ولو أثربت الشفاعة في إسقاط العتاب ، لكن قد أجزت عن نفس شيئاً .

الثاني : قوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » وهذه نكرة في سياق النفي ، فتعم جميع أنواع الشفاعة .

والثالث : قوله تعالى : « ولا هم ينصرون » ولو كان محمد شفيعاً لأحد من العصاة ، لكن ناصراً له . وذلك على خلاف الآية .

لا يقال : الكلام على الآية من وجهين :

الأول : ان اليهود كانوا يزعمون : أن آباءهم يشفعون لهم ، فأنبسو من ذلك ، فالآية نزلت فيهم .

الثاني : ان ظاهر الآية يقتضى نفي الشفاعة مطلقا ، الا أنها أجمعنا على تطرق التخصيص اليه في حق زيادة الثواب لأهل الطاعة ، فنحن أيضا نخصه في حق المسلم صاحب الكبيرة بالدلائل التي نذكرها .

لأننا نجح في الأول : بأن العبرة بعموم النفع لا بخصوص السبب .

ومن الثاني : انه لا يجوز أن يكون المراد من الآية : نفي الشفاعة في زيادة المنافع ، لأن الله تعالى حذر من ذلك اليوم ، بأنه لا تنفع فيه شفاعة ، وليس يحصل التحذير اذا رجع نفي الشفاعة الى تحصيل زيادة النفع . لأن عدم حصول زيادة النفع ، ليس فيه خطر ولا ضرر . بيين ذلك : أنه تعالى لو قال : اتقوا يوما لا أزيد فيه منافع المستحق للثواب بشفاعة أحد ، لم يحصل بذلك زجر عن العاصي ، ولو قال : اتقوا يوما لا أسقط فيه عقاب المستحق للعقاب بشفاعة شفيع ، كان ذلك زجما عن العاصي ، ثبتت : أن المقصود من الآية : نفي تأثير الشفاعة في اسقاط العقاب ، لا نفي تأثيرها في زيادة المنافع .

وثالثها : قوله تعالى : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع » والظالم : هو الذي بالظلم . وذلك يتناول الكافر وغيره .

لا يقال : انه تعالى نفي أن يكون للظالمين شفيع يطاع ، ولم ينف شفيعا يجاذب . ونحن نقول بموجبه ، بأنه لا يكون في الآخرة شفيع يطاع ، لأن المطاع يكون ثوق المطيع ، وليس فوقه تعالى أحد يطيعه الله تعالى ، لأننا نقول : لا يجوز حمل الآية على ما قلتم من وجهين :

الأول : ان العلم بأنه ليس فوقه تعالى أحد يعطيه ، متفق عليه بين العقلاة . أما من أثبتته سبحانه فقد اعترف أنه لا يطيع أحدا ، وأما من نفاه فمع القول بالنفي ، استحال أن يعتقد فيه كونه مطينا لغيره ، وإذا ثبت هذا ، كان حمل الآية على ما ذكرتم ، حملا لها على معنى لا يفيد .

الثاني : انه تعالى نفى شفيعا يطاع ، والشفيع لا يكون الا دون المشفوع اليه ، لأن من فوقه يكون أمرا له وحاكمها عليه . ومثله لا يسمى شفيعا . فأنداد قوله : « شفيع » كونه دون الله تعالى . فلم يمكن حمل قوله « يطاع » على من فوقه ، فوجب حمله على أن المراد به : أنه لا يكون لهم شفيع يجتاب .

وثالثها : قوله تعالى : « من قبل أن يأتي يوم لا يبيع فيه ولا خلة ولا شفاعة » ظاهر الآية يقتضى نفي الشفاعات بأسرها .

ورابعها : قوله تعالى : « وما للظالمين من أنصار » ولو كان الرسول يشفع للفاسق من أمته ، لو صفووا بأنهم منصوروه . لأنه اذا تخلص بسبب شفاعة الرسول عن العذاب ، فقد بلغ الرسول النهاية في نصرته .

وخامسها : قوله تعالى « ولا يشفعون الا من ارتضى » أخبر تعالى عن ملائكته أنهم لا يشفعون لأحد الا أن يرضيه الله عز وجل . وال fasq ليس بمرتضى عند الله تعالى . وإذا لم تشفع الملائكة له ، فكذا الأنبياء عليهم السلام لأنه لا قائل بالفرق .

وسادسها : قوله تعالى : « فما تتفعهم شفاعة الشافعين » ولو أثرت الشفاعة في استقطاع العقاب ، وكانت النفاعة قد تتفعهم . وذلك ضد الآية .

وسابعها : ان الأمة مجمعة على أنه ينبغي أن ترحب إلى الله تعالى في أن يجعلنا من أهل شفاعته عليه السلام وينقولون في جملة أدعينهم : واجعلنا من أهل شفاعته ، فلو كان المستحق للشفاعة هو الذي خرج من الدنيا مصرًا على الكبائر ، لكانوا قد رغبوا إلى الله تعالى في أن يختتم لهم (وهم) مصرین على الكبائر . ولا يقال : لهم لا يجوز أن يقال : إنهم يرغبون إلى الله تعالى في أن يجعلهم من أهل شفاعته ، إذا خرجوا مصرین . لا أنهم يرغبون في أن يختتم لهم مصرین . كما أنهم يقولون في .

دعائهم : أجعلنا من التوابين ، وليسوا يرغبون في أن يذنبوا ثم يتوبوا ، وإنما يرغبون في أن يوفقهم للتوبة إذا كانوا مذنبين . وكلتا الرغبتين مشروطة بشرط ، وهو تقديم الأصرار ونقدم الذنب ، لأننا نقول : الجواب عنهم من وجهين :

الأول : ليس يجب إذا شرطنا شرطا في قولنا : اللهم أجعلنا من التوابين ، أن نزيد ترطضا في قولنا : أجعلنا من أهل الشفاعة .

الثاني : أن الأمه في كلتا الرغبتين إلى الله تعالى يسألون منه تعالى أن يفعل بهم ما يوصي لهم إلى المأمور فيه . مما قل لهم : أجعلنا من التوابين ، يرغبون في أن يوفقهم للتوبة من الذنب ، وفي الثاني يرغبون في أن يفعل بهم ما يكونون عنده أهلا لشفاعته عليه السلام ، ولو لم يحصل أهلية الشفاعة إلا بالخروج من الدنيا مثرا على الكبائر ، لكن سؤال أهلية الشفاعة ، سؤالا للإخراج من الدنيا ، حال الإصرار على الكبائر ، وذلك غير جائز بالاجماع . أما على قولنا : إن أهلية الشفاعة أنها تحصل بالخروج من الدنيا ، مستحقة للثواب ، كان سؤال أهلية الشفاعة حسنا ، فظهر الفرق .

وثالثها : إن قوله تعالى : « وان الفجار لفي جهنم ، يصلونها يوم الدين ، وما هم عنها بفائبين » يدل على أن كل الفجار يدخلون النار ، وأنهم لا يغيبون عنها . وإذا ثبت أنهم لا يغيبون عنها ، ثبت أنهم لا يخرجون منها ، وإذا كان كذلك ، لم يكن للشفاعة أثر ، لا في العفو عن العقاب ، ولا في الإخراج من النار بعد الدخال فيها .

وتاسعها : قوله تعالى : « يدبر الأمر . ما من شفيع إلا من بعد ذنه » فمعنى الشفاعة عمن لم يأذن في شفاعته . وكذا قوله : « من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه » وكذا قوله تعالى : « لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن . وقال صوابا » وأنه تعالى لم يأذن في الشفاعة في حق أصحاب الكبائر . لأن هذا الأذن لو عرف ، لعرف أما بالعقل أو بالنقل

أَمَا الْعُقْلُ فَلَا مَجَالٌ لِهِ فِيهِ ، وَأَمَا النَّفْلُ فَلَا مَجَالٌ بِالْتَّوَاتِرِ أَوْ بِالْأَحَادِ . . وَالْأَحَادِ
 لَا مَجَالٌ لِهِ فِيهِ . لأنَّ رِوَايَةَ الْأَحَادِ ، لَا تَفِيدُ إِلَّا الظَّنِّ . وَالْمَسَالَةُ عِلْمِيَّةٌ .
 وَالْتَّمَسُكُ فِي الْمَطَالِبِ الْعِلْمِيَّةِ بِالدَّلَائِلِ الظَّنِّيَّةِ غَيْرُ جَائزٍ . وَأَمَا بِالْتَّوَاتِرِ
 بِالْتَّوَاتِرِ فَبَاطِلٌ . لأنَّهُ لَوْ حَصَلَ ذَلِكُ ، لِعِرْفِهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ . وَلَوْ كَانَ
 ذَلِكُ ، لَمْ يَنْكِرُوهُ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ ، وَحِيثُ أَطْبَقُ الْأَكْثَرُونَ عَلَىِ الْإِنْكَارِ ،
 عِلْمُنَا : أَنَّهُ لَمْ يَوْجُدْ هَذِهِ الْأَذْنُ .

وعاشرها : قوله تعالى : « الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ ،
 يَسْبِحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا : رِبَا وَسَعْتَ
 كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَهُ وَعَلَمَهُ . فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَابْنُوا سَبِيلَكَ » وَلَوْ كَانَتْ
 الشَّفَاعَةُ حَاسِلَةً لِلْفَاسِقِ ، لَمْ يَكُنْ لِنَفِيَدِهَا بِالْتَّوْبَةِ ، وَمَتَابِعَةِ السَّبِيلِ
 مَعْنَى .

الحادي عشر : الأخبار الدالة على أنه لا يوجد التشفاعة في حق
 أصحاب الكبائر . وهي أربعة :

الأول : ما روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه
 عليه الصلاة والسلام دخل المقبرة . فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ
 وَإِنَّا أَنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا جُنُونٌ ، وَدَدَتْ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَخْوَانَنَا » مَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْوَانِكَ ؟ مَالُوا : « مَلَ أَنْتُمْ أَصْحَابِيِّ . وَأَخْوَانَنَا الَّذِينَ
 لَمْ يَأْتُوُا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ مَلَى بَعْدَكَ مِنْ أَمْتَكَ ؟
 قَالَ : « أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَ لِرَجُلٍ خَلْ غَرْ مَحْجَلَةً مَيْ خَلْ دَهْلٌ . فَهَلْ لَا يَعْرِفُ
 خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 غَرَّا مَحْجَلِينَ مِنَ الْمَوْصُوفِ ، وَأَنَا فَرِطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا فَلِذَادِنِ رِجَالٍ
 عَنْ حَوْضِي ، كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالِّ . أَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلَمُوا ، أَلَا هَلَمُوا »
 فَيَقُولُ : اَنْهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : « فَسَحَقَنَا فَسَحَقَنَا » وَالْإِسْتَدَالُ بِهَذَا
**الْخَبَرِ عَلَى نَفْيِ التَّشْفَاعَةِ (هُوَ) أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَسْمِيَّاً لَهُمْ ، لَمْ يَكُنْ يَقُولُ :
 « فَسَحَقَنَا فَسَحَقَنَا » لَأَنَّ التَّسْمِيَّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ ، وَكَيْفَ يَجُورُ أَنْ يَكُونُ شَفِيعًا
 لَهُمْ مِنَ الْخَلَاصِ مِنَ الْمَعْقَابِ الدَّائِمِ ، وَهُوَ يَمْنَعُهُمْ شَرِيعَةُ مَاءِ ؟**

الثاني : روى عبد الرحمن بن ساباط عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكتعب بن عجرة : « يا كعب بن عجرة . أعيذك بالله من اماره السفهاء . انه سيكون أمراء من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم ، وصدقهم بکذبهم ، فليس مني ولست منه ، ولن يرد على الحوض . ومن لم يدخل يعنهم على ظلمهم ، ولم يصدقهم بکذبهم ، فهو مني وأنا منه ، وسيرد على الحوض ، يا كعب بن عجرة . الصلاة قربان . والصوم جنة ، والمصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، يا كعب بن عجرة . لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت » **والاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه** :

أحدها : أنه اذا لم يكن من النبي ولا النبي منه ، فكيف يشفع له ؟

وثانيهما : قوله : « لم يرد على العوض » دليل على نفي الشفاعة . لأنه اذا منع من الوصول الى الرسول ، حتى لا يرد عليه الحوض ، فأن يمتنع الرسول من خلاصه من العقاب أولى .

وثالثها : ان قوله : « لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت » صريح في أنه لا اثر للشفاعة في حق صاحب الكبيرة .

الثالث : عن أبي هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثقاء ، يقول : يا رسول الله . أغثني . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً . قد بلغتك » **وهذا صريح في المطلوب** . لأنه اذا لم يملك له من الله شيئاً ، فليس له في الشفاعة نصيب .

الرابع : عن أبي هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيمة — ومن كنت خصيمه : خصمه — رجل أعطى به ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ولم يوفه أجنته » **والاستدلال به** : أنه عليه الصلاة والسلام لما كان خصيماً لهؤلاء ، استحال أن يكون شفيعاً لهم .

فهذا مجموع وجهه المعتزلة في هذا الباب .

(أدلة أهل السنة على ثبوت الشفاعة لعصاة المسلمين)

..أما أصحابنا . فقد تمسكوا فيه بوجوه :

أحددها : قوله سبحانه وتعالى حكاية عن عيسى عليه السلام : « ان تعذبهم فانهم عبادك ، وان تغفر لهم ، فانك أنت العزيز الحكيم » وجده الاستدلال : أن هذه الشفاعة من عيسى عليه السلام اما أن يقال : أنها كانت في حق المكفار ، أو في حق المسلم الطيب ، أو في حق المسلم صاحب الصغيرة ، أو المسلم صاحب الكبيرة بعد التوبة ، أو المسلم صاحب الكبيرة قبل التوبة ، والقسم الأول باطل ، لأن قوله تعالى : « وان تغفر لهم ، فانك أنت العزيز الحكيم » لا يليق بالكافر ، والقسم الثاني والثالث والرابع باطل . لأن المسلم الطيب وال المسلم صاحب الصغيرة وال المسلم صاحب الكبيرة ، لا يجوز بعد التوبة ، تعذيبه عقلا عند الخصم ، وإذا كان كذلك ، لم يكن قوله : « ان تعذبهم فانهم عبادك » لائتا بهم . وإذا بطل ذلك ، لم يبق الا أن يقال : ان هذه الشفاعة ائما وردت في حق المسلم صاحب الكبيرة ، قبل التوبة . وإذا صح القول بهذه الشفاعة في حق عيسى عليه السلام ، صح القول بها في حق محمد عليه ضرورة أنه لا قائل بالفرق .

وثانيها : قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام : « فمن تبعني فانه مني ، ومن عصاني فانك رحيم » فقوله : « ومن عصاني فانك غفور رحيم » لا يجوز حمله على الكافر ، لأنه ليس أهلا للمغفرة بالاجماع ، ولا حمله على صاحب الصغيرة ، ولا على صاحب الكبيرة بعد التوبة ، لأن غفرانه لهم واجب عقلا عند الخصم ، فلا حاجة له الى الشفاعة . فلم يبق الا حمله على صاحب الكبيرة قبل التوبة ، ومما يؤكد دلالة هاتين الآيتين على ما قلناه : ما رواه البيهقي في كتاب شعب الإيمان أنه عليه الصلاة والسلام نلا قوله في ابراهيم « ومن عصاني فانك غفور رحيم » . وقول عيسى عليه لسلام : « ان تعذبهم فانهم عبادك » الآية . ثم رفع

يديه وقال : « اللهم أنت أنت و بكى . فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك . فأتاه جبريل ، فسألة فأخبره رسول الله ﷺ بما ثال ، فقال الله عزوجل : يا جبريل اذهب الى محمد . فقل له : أنا سترضيك فـي أمتك ولا تستوعك » رواه مسلم في الصحيح .

وثلاثها : قوله تعالى في سورة مريم : « يوم نحضر المتفين إلى الرحمن ومدأ ، ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا ، ولا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا » فنقول : لبس في ظاهر الآية : أن المقصود من الآية : أن المجرمين لا يملكون الشفاعة لغيرهم ، أو أنهم لا يملكون شفاعة غيرهم لهم ، لأن المصدر كما يجوز ويحسن إضافته إلى الفاعل ، يجوز ويحسن إضافته إلى المفعول ، الا أنها نقول : حمل الآية على الوجه الثاني : أولى ، لأن حملها على الوجه الأول ، يجري مجرى ايساخ الواضحت . فان كل أحد بعلم أن المجرمين الذين يسافرون إلى جهنم وردا ، لا يملكون الشفاعة لغيرهم . فتعين حملها على الوجه الثاني . اذا ثبت هذا فنقول : الآية تدل على حصول الشفاعة لأهل الكبائر . لأنه قال عقية : « الا من اتخذ عند الرحمن عهدا » والتقدير : أن المجرمين لا يستحقون أن يشفع لهم غرهم ، الا اذا كانوا اتخذوا عند الرحمن عهدا وكل من اتخاذ عند الرحمن عهدا ، وجب دخوله فيه . وصاحب الكبيرة اتخذ عند الرحمن عهدا — وهو التوحيد والاسلام — فوجب أن يكون داخلاً تحته . أفضى ما في الباب أن يقال : واليهودي اتخاذ عند الرحمن عهدا — وهو اليمان بالله — فوجب دخوله تحته . لكننا نقول : ترك العمل به في حقه لضرورة الاجماع ، فوجب أن يكون عمولاً به فيما وراءه .

وزابعها : قوله تعالى في صفة الملائكة : « ولا يشفعون إلا من ارتضى » وجه الاستدلال به : أن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله تعالى ، وكل من كان مرتضى عند الله تعالى ، وجب أن يكون من أهل الشفاعة ، إنما قلنا : ان صاحب الكبيرة مرتضى عند الله تعالى : لأنه مرتضى عند

الله بحسب ايمانه وتوحيده . وكل من صدق عليه أنه مرتضى عند الله بحسب هذا الوصف ، يصدق عليه أنه مرتضى عند الله تعالى . لأن المرتضى عند الله جزء من مهموم قولنا : مرتضى عند الله بحسب ايمانه ، ومنى صدق المركب ، صدق الفرد . فثبتت : أن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله ، وإذا ثبت هذا ، وجب أن يكون من أهل الشفاعة . لقوله تعالى : « ولا يشفعون الا من ارتضى » نفي الشفاعة الا من كان مرتضى . والاستثناء عن النفي : اثبات . موجب أن يكون المرتضى أهل لشفاعتهم . وإذا ثبت أن صاحب الكبيرة داخل في شفاعة الملائكة ، وجب دخوله في شفاعة الأنبياء وشفاعة محمد ﷺ ضرورة أنه لا قائل بالمرفق .

فإن قيل : الكلام على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : ان الفاسق ليس بمرتضى ، فوجب أن لا يكون أهلاً لشفاعة الملائكة ، وإذا لم يكن أهلاً لشفاعة الملائكة ، وجب أن لا يكون أهلاً لشفاعة محمد ﷺ وإنما قلنا : انه ليس بمرتضى ، لأنه ليس بمرتضى بحسب فسقه وفجوره . ومن صدق عليه أنه ليس بمرتضى بحسب فسقه ، صدق عليه أنه ليس بمرتضى بعين ما ذكرتم من الدليل . وإذا ثبت أنه ليس بمرتضى ، وجب أن لا يكون أهلاً لشفاعة الملائكة . لأن قوله تعالى : « ولا يشفعون الا من ارتضى » يدل على نفي الشفاعة عن الكل ، إلا في حق المرتضى . فإذا كان صاحب الكبيرة غير مرتضى ، وجب أن يكون داخلاً في النفي .

الوجه الثاني : ان الاستدلال بالأية انما يتم لو كان قوله : « ولا يشفعون الا من ارتضى » منه : ولا يشفعون الا من ارتضاه الله ، أما لو حملناه على أن المراد : ولا يسمعون الا من ارتضى الله منه شفاعته . محينئ لا تدل الآية ، الا اذا ثبت ان الله تعالى ارتضى شفاعة صاحب الكبيرة . وهذا أول المسألة .

والجواب عن الأول : انه ثبت في العلوم المنطقية أن المهملين.

لا يتناقضان ، فنقولنا : زيد عالم ، زيد ليس بعالم : لا يتناقضان . لاحتمال أن يكون المراد : زيد عالم بالفتقه ، زيد ليس بعالم بالكلام . وإذا ثبت هذا ، فكذا قولنا : صاحب الكبيرة مرتضى . صاحب الكبيرة ليس يمرتضى : لا يتناقضان . لاحتمال أن يقال : انه مرتضى بحسب دينه ، بمرتضى بحسب نفسه ، وأيضاً : فمتي ثبت أنه مرتضى بحسب اسلامه ، ثبت مسمى كونه مرتضى ، وإذا كان المستنى هو مجرد كونه مرتضى ، ومجرد كونه مرتضى حاصل عند كونه مرتضى بحسب ايمانه ، وجوب دخوله تحت الاستثناء وخروجة عن المستنى منه ، ومتي كان كذلك ، ثبت أنه من أهل الشفاعة .

واما المسؤال الثاني . فجوابه : ان حمل الآية على أن يكون معناها : ولا يشفعون الا لن ارتضاه الله : أولى من حملها على أن المراد : ولا يشفعون الا لن ارتضى الله شفاعته . لأن على التقدير الأول ، تفيد الآية الترغيب ، والتحريض على طلب مرضاة الله عز وجل ، والاحتراز عن معاصيه . وعلى التقدير الثاني لا تفيد الآية ذلك . ولا شك أن تفسير كلام الله تعالى بما كان أكثر فائدة أولى ،

وخامسها : قوله تعالى في صفة الكفار : « فما تنفعهم شفاعة الشافعيين » خصهم بذلك ، فوجب أن يكون حال المسلم بخلافه . بناء على مسألة دليل الخطاب .

وسادسها : قوله تعالى لمحمد ﷺ : « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » دلت الآية : على أنه تعالى أمر مهداً بـاستغفار لكل المؤمنين والمؤمنات . وصاحب الكبيرة مؤمن ، وإذا كان كذلك ، ثبت : أن محمداً ﷺ استغفر لهم ، وإذا كان كذلك ، ثبت : أن الله تعالى قد غفر لهم . والا لكان الله تعالى قد أمره بالدعاء ، ليرد دعاءه . فيصير ذلك محض التحقيق والإيذاء . وهو غير لائق بالله تعالى . ولا بـمحمد ﷺ ندل على أن الله تعالى لما أمر محمداً بالاستغفار لكل

الفضيحة)، فكذلك استجواب دعاءه ، وذلك إنما يتم لو غفر لهم . ولا معنى للشفاعة إلا هذا .

وسبابها : قوله تعالى : « وادا حيتم بتحية ، فحيوا بحسن منها ، او ردوها » فالله تعالى أمر الكل بأنهم اذا حيوا احد بتحية ان يقابلوا تلك التحية ؛ بحسن منها ، او بأن يردوها ، ثم امرنا بتحية محمد عليهما السلام حيث قال : « يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » والصلوة من الله رحمة ولا شك ان هذا تحية ، ولما طلبنا من الله الرحمة لمحمد عليه الصلوة والسلام ، وجب بمقتضى قوله : « فحيوا بحسن منها او ردوها » ان يفعل محمد مثله . وهو أن يطلب لكل المسلمين الرحمن من الله تعالى ، وهذا هو معنى الشفاعة ، ثم توافقنا على أنه عليه الصلوة والسلام غير مردود الدعاء ، فوجب أن يقبل الله شفاعته في الكل . وهو المطلوب .

وثامنها : قوله تعالى : « ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاعوك ، فاستغفر لهم الرسول ، لوجدوا الله توابا رحيمـا » وليس في الآية ذكر التوبة ، والآية تدل على ان الرسول متى استغفر للعصاة والظالمين ، مان الله يغفر لهم . وهذا يدل على أن شفاعة الرسول في حق أهل الكبائر محبولة في الدنيا ، فوجب أن تكون مقبولة في الآخرة ، لأنه لا قائل بالفرق .

وئاسعها : أجمعنا على وجوب الشفاعة لـ محمد عليهما السلام فتأثيرها اما ان يكون مـى زيادة المنافع ، او فى اسقاط المضار . والأول باطل . والا لكننا شافعين للرسول عليه الصلوة والسلام اذا طلبنا من الله تعالى ان يزيد فى فضله ، عندما نقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . واذا بطل هذا القسم ، تعين الثاني . وهو المطلوب .

فإن قيل : إنما لا يطلق علينا كوننا شافعين لـ محمد عليهما السلام لوجهين :

الأول : ان الشفيع لابد ان يكون أعلى رتبة من المشفوع له ، ونحن

وأن كنا نطلب الخير له عليه الصلاة والسلام ولكن لما كنا أدنى رتبة منه
عليه الصلاة والسلام لم يصح أن نوصف بكوننا شافعين له .

الثاني : قيل أيوه الحسين : سؤال المنافع لغير إنما يكون شفاعة ،
إذا كلن فهل تلك المنافع ، لأجل بيئ الله ، ولو لا ه لم تفعل ؟ أو كان لسؤاله
تأثير في فعلها ، فأمّا إذا كانت تفعل ، سواء سبّلها أو لم يسلّلها ، وكأن
عرض السائل يتقارب بذلك إلى المسوّل — وإن لم يستحق المسوّل
له بذلك البيئ إلّا منفعة زائدة بـ فان ذلك لا يكون شفاعة له ، الا قري .
أن السلطان إذا عزم على أن يعقد لابنه ولادة ؛ فحثه بعض أوليائه على
ذلك ؟ وكان يفعل ذلك لا محالة ، سواء حثه عليه أو لم يحثه ، وقصد
بذلك التقارب إلى السلطان ، ليحصل له بذلك منزلة عنده ، فانه لا يقال :
انه يتسع لابن السلطان . وهذه جالتنا في حق الرسول ﷺ فيما نسئل عنه
له من الله تعالى ، فلم يصح أن نكون شافعين .

والجواب على الأول : لا نسلم أن الرتبة معتبرة في الشفاعة ،
والدليل عليه : أن الشميم إنما سمي سفيحاً مأخوذاً من الشرف ، وهذا
المهنى لا يعتبر فيه الرتبة ، فسقط قولهم ، وبهذا الوجه يسقط السؤال
الثاني .

وأيضاً : نقول في الجواب عن السؤال الثاني : إننا وإن كنا نقطع
بأن الله تعالى يكرم رسوله ويحظيه . سواء سألت الأمة ذلك أو لم تسأله ،
ولكنا لا نقطع بأنه لا بجور أن يزيد في اكرامه ، بسبب سؤال الأمة ذلك
على وجه ، لولا سؤال الأمة ، لما حصلت تلك الزيادة . وإذا كان هذا
الاحتمال يجوز ، وجب أن يبقى تجويز كوننا شافعين للرسول ﷺ وما
بطل ذلك باتفاق الأمة ، بطل قولهم .

وعائزها : قوله تعالى في صفة الملائكة : « الذين يحملون العرش
رمن حوله ، يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ، ويستغفرون للذين آمنوا »
وصاحب الكبيرة من جملة المؤمنين ، فوجب دخوله في جملة من تستغفر

الملائكة لهم ، أقصى ما في الباب : أنه ورد بعد ذلك قوله : « فاغفر
للذين تابوا واتبعوا سبilk » الا أن هذا لا يقتضي تخصيص ذلك العام .
لما ثبت في أصول الفقه : أن اللفظ العام اذا ذكر بعده بعض أقسامه ،
فإن ذلك لا يوجب تخصيص ذلك العام بذلك الخاص .

الحادي عشر : الأخبار الدالة على حصول الشفاعة لأهل الكبائر ،

ولذكـر منها ثلاثة أوجه :

الأول : قوله عليه المصلحة والسلام : « شفاعتي لأهل الكبائر من
أمنى » قالت المعتزلة : الاعتراض عليه من ثلاثة وجوه : أحدها : أنه خبر
واحد . ورد على مضادة القرآن . فنانا بينا : أن كثيرا من الآيات يدل
على نفي هذه الشفاعة ، وخبر الواحد اذا ورد على خلاف القرآن : وجوب
رده ، وثانية : أنه يدل على أن شفاعته ليست إلا لأهل الكبائر . وهذا
غير جائز ؟ لأن شفاعته منصب عظيم ، فتخصيصه بأهل الكبائر فقط ،
يقتضي حرمان أهل التواب عنه . وذلك غير جائز ، لأنه لا أقل من
التسوية ، وثالثها : أن هذه المسألة ليست من المسائل العملية ، فلا يجوز
الاكتفاء فيها بالظن . وخبر الواحد لا يفيد الا الظن ، فلا يجوز التمسك
بـى هذه المسألة بهذا الخبر . ثم ان سلمنا صحة الخبر ، لكن فيه
احتمالات :

أحدها : أن يكون المراد منه الاستفهام بمعنى الانكار ، يعني :
أشفاعتي لأهل الكبائر من أمتى ؟ كما أن المراد من قوله : « هذا ربى »
أى هذا ربى ؟

وثانية : أن لفظ الكبيرة غير مختص لا في أصل اللغة ، ولا في عرف
الشرع بـالمعصـيه ، بل كما يتناول المعصـية ، بنـناول الطـاعة . فالـتعالـى
مى صـفة الصـلاة : « وـانـها لـكـبـيرـه الا عـلـى المـخـاتـعـين » واـذا كانـ كـذـلـكـ ،
فـقولـه : « لـأـهـلـ الـكـبـائـرـ » لا يـجـبـ أنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـهـ : أـهـلـ الـعـاصـىـ
الـكـبـيرـةـ ، بل لـعـلـ الـمـرـادـ مـنـهـ : أـهـلـ الطـاعـاتـ الـكـبـيرـةـ . فـانـ قـيلـ : هـبـ أنـ

لفظ الكبيرة يتناول الطاعات والمعاصي . ولكن قوله : « أهل الكبائر » صيغة جمع مقوته بالألف واللام . فيفيد العموم . فوجب : أن يدل الخبر على ثبوت الشفاعة لكل من كان من أهل الكبائر ، سواء كان من أهل الطاعات الكبيرة أو المعاصي الكبيرة . قلنا : لفظ الكبائر وإن كان للعموم ، الا أن لفظ « أهل » مفرد . فلا يفيد العموم . فيكفى في صدق الخبر شخص واحد من أهل الكبائر . فنحمله : على الشخص الآلى بكل الطاعات . فإنه يمكن في العمل بمقتضى الحديث : حمله عليه .

وثالثها : هب أنه يجب حمل أهل الكبائر على أهل المعاصي الكبيرة . لكن أهل المعاصي الكبيرة ، أعم من أهل المعاصي الكبيرة بعد التوبة أو قبل التوبة ؟ فنحن نحمل الخبر على أهل المعاصي الكبيرة بعد التوبة ، ويكون تأثير الشفاعة في أن ينفضل الله عليه بما انحطط من ثواب طاعته المتقدمة على فسقه . سلمنا دلالة على قولكم . لكنه عارض بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أشفاعتني لأهل الكبائر من أمتي » ؟ ذكره مع همزة الاستفهام على سبيل الانكار . وروى الحسن عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ما ادخرت شفاعتي الا لأهل الكبائر من أمتي »

واعلم : أن الالتصاف أنه لا يمكن الممسك في مثل هذه المسألة بهذا الخبر وحده . ولكن بمجموع الأخبار الواردة في باب الشفاعة ، وإن سائر الأخبار دالة على سقوط كل هذه التأويلات .

النافع : روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته . وإن اختبات دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيمة ، فهـى نائلة إن شاء الله من مات من أمـتى لا يشرك بالله شيئاً » رواه مسلم في الصحيح . والاستدلال به : أن الحديث صريح أن شفاعته ﷺ تناـل كل من مات من أمـتـه ، لا يشرك بالله شيئاً . وصاحبـ الكـبـيرـ كذلك . فـوجـبـ أنـ تـناـلـهـ الشـفـاعـةـ .

والثالث : عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله ﷺ يوماً بلحم ، فرفع إليه الذراع . وكانت تعجبه فنهش منها نهشة . ثم قال : « أنت سيد الناس يوم الفيامة . هل تدرؤن لم ذلك ؟ » قالوا لا يا رسول الله . قال : يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ، ميسعهم الداعي وينفذهم البصر ، وقدنوا الشمس ، مبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون . فيقول بعض الناس لبعض : لا ترون ما انتم فيه لا الا ترون ما قد بلغكم ؟ لا تذهبون أنت من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : أبوكم آدم . فيأتون آدم . فيقولون : يا آدم أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفح فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك . اشفع لنا إلى ربك ، لا ترى ما نحن فيه ؟ لا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم : إن ربى قد غضب ليوم غضبا لم يغضب مثله قبله ، ولن يغضب بعده مثله ، وأنه نهانى عن الشجرة فعصيته . نفسي نفسي . اذهبوا إلى غيري . اذهبوا إلى نوح .

فيأتون نوحا . فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وسماك الله عبدا شكورا . اشفع لنا إلى ربك . لا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم : إن ربى قد غضب ليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وأنه كانت لى دعوة دعوت بها على قومي . اذهبوا إلى إبراهيم . فيأتون إبراهيم عليه السلام . فيقولون : أنت إبراهيمنبي الله وخليله من أهل الأرض . اشفع لنا إلى ربك ، لا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم إبراهيم : إن ربى قد غضب ليوم غضبا ، لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وذكر كذباته ، نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري . اذهبوا إلى موسى ،

فيأتون موسى ويقولون : يا موسى أنت رسول الله . فضلك الله برسالاته وبكلامه على الناس . اشفع لنا إلى ربك . لا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم موسى : إن ربى قد غضب ليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله . وإنني قتلت نفسيا لم أؤمر بقتلها .

نفسي نفسي . اذهبوا الى غيري . اذهبوا الى عيسى بن مريم ⁶ فـيأتون عيسى ، فيقولون : أنت رسول الله ، وكلمته أثناها الى مريم ، وروح منه . وكلمة الناس في المهد ، أشفع لنا الى ربك . الا ترى الى ما نحن فيه ؟ فـ يقول لهم عيسى : ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ، ولم بغضب بعده مثله . ولم يذكر له ذنبا ، نفسي نفسي . اذهبوا الى غيري ، اذهبوا الى محمد .

فيأتون . فيـ يقولون : يا محمد أنت رسول الله ، وخاتم النبيـين ، فـ قد نـ فـر الله لك ما تـقدم من ذنبك وما تـأخر ، أـشـفع لـنا الى رـبك ، الا ثـرـى ما نـحن فـيه ؟ فـ انـطـلـق وـأـسـتـأـذـن على ربـى ، فـيـؤـذـن لـى . فـاـذا رـأـيـت ربـى وـقـعـت سـاجـدا ، فـيـدـعـتـي ما شـاء الله ان يـدـعـنـي . ثم بـقـول لـى : يا مـحـمـد . اـرـفـع رـأـسـك . فـقـل تـسـمـع . وـسـل تـهـطـه . وـأـشـفـع تـشـفـع . فـاحـمـد ربـى بـمـحـامـد عـلـمـنـيـها ، ثم اـشـفـع فـيـحـدـلـى حـدـا ، فـادـخـلـهـمـ الجـنـة ، ثم اـرـجـع فـاـذا رـأـيـت ربـى تـبـارـك وـتـعـالـى ، وـقـعـت لـه سـاجـدا ، فـيـدـعـنـي ما شـاء الله ان يـدـعـنـي ، ثم يـقـول : اـرـفـع رـأـسـك ، وـقـل تـسـمـع ، وـسـل تـعـطـه ، وـأـشـفـع تـشـفـع ، فـاحـمـد ربـى بـمـحـامـد ظـلـمـنـيـها ، ثم اـشـفـع ، فـيـحـدـلـى حـدـا ، فـادـخـلـهـمـ الجـنـة ، ثم اـرـجـع ، فـاـذا رـأـيـت ربـى ، وـقـعـت لـه سـاجـدا . فـيـدـعـنـي ما شـاء الله ان يـدـعـنـي ، ثم يـقـول : يا مـحـمـد . اـرـفـع رـأـسـك ، وـقـل تـسـمـع ، وـسـل تـعـطـه ، وـأـشـفـع تـشـفـع ، فـاحـمـد ربـى بـمـحـامـد عـلـمـنـيـها ، ثم اـشـفـع . فـيـحـدـلـى حـدـا ، فـادـخـلـهـمـ الجـنـة . تم اـرـجـع فـاقـول : يـارـب ما بـقـى فـي المـزارـ الـ من حـبـسـهـ القرآنـ . أـى وـجـبـ عـلـيـهـ الـخلـودـ »

وـاـكـثـر هـذـاـ الـخـبـرـ مـخـرـجـ بـلـفـظـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ .

(حـجـجـ الـمـعـقـلـةـ فـيـ نـفـيـ الـأـهـاـدـيـتـ النـبـوـيـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ اـثـبـاتـ الشـفـاعـةـ لـعـصـاةـ الـمـسـلـمـيـنـ)

قاتـ المـعـتـلـةـ : الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـخـبـرـ وـأـهـنـالـهـ مـنـ وـجـوهـ :

أحدُها : أنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَخْبَارٌ طَوِيلَةٌ ، فَلَا يَمْكُنُ حَسْبُطَهَا بِالنَّظَرِ
الرَّسُولُ ﷺ ، وَالظَّاهِرُونَ : أَنَّ الرَّاوِيَ أَنَّهَا رَوَاهَا بِلِنْظَتِ نَفْسِهِ ، وَعَلَى
هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِّنْهَا حَجَةٌ .

وثَانِيَّهَا : أَنَّهَا خَبْرٌ عَنْ وَاقْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّهَا رَوْبَتْ عَلَى وُجُوهٍ مُخْلِفَةٍ ،
مَعَ الْزِيَادَاتِ وَالنَّفَضَاتِ ، وَذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَطْرُقُ التَّهْمَةَ إِلَيْهَا .

وَ ثَالِثَهَا : أَنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى التَّقْبِيَّةِ . وَذَلِكَ بَاطِلٌ أَيْضًا يَطْرُقُ التَّهْمَةَ
إِلَيْهَا .

وَ رَابِعَهَا : أَنَّهَا وَرَدَتْ عَلَى خَلَافَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ . وَذَلِكَ أَيْضًا يَطْرُقُ
التَّهْمَةَ إِلَيْهَا .

وَ خَامِسَهَا : أَنَّهَا خَبْرٌ عَنْ وَاقْعَةٍ عَظِيمَةٍ تَتوَافَرُ الدَّوَاعِيُّ عَلَى نَقْلِهَا . فَلَوْ
كَانَ صَحِيحًا ، لَوَجَبَ بِلُوْغِهِ إِلَى حَدِّ الْمَوَاتِ . وَحِيثُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَمَقْدِ
نَطَرَتِ التَّهْمَةَ إِلَيْهَا .

وَ سَادِسَهَا : أَنَّ الْاعْتِيَادَ عَلَى خَبْرِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا يَكِيدُ إِلَّا لِلْفَنِّ فِي
الْمَسَائِلِ الْفَطْعَيَّةِ غَيْرَ جَائزٍ .

(رد أهل المسنة على المعتزلة في نفيهم الشفاعة عن عصاة المسلمين)

أَحَابُ أَصْحَابَنَا مِنْ هَذِهِ الْمَطَاعِنِ : بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَانْ
كَانَ مَرْوِيًّا بِالْأَحَادِيدِ ، إِلَّا أَنَّهَا كَثِيرَةٌ جَدًا ، وَبَيْنَهَا فَدْرٌ مُشَدِّرٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ
خَرْجُ أَهْلِ الْعَتَابِ مِنَ النَّارِ ، بِسَبِيلِ الشُّفَاعَةِ . فَيَصِيرُ هَذَا الْمَعْنَى مَرْوِيًّا
عَلَى سَبِيلِ الْمَوَاتِ ، لِيَكُونَ حَجَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْجَوابُ عَلَى جَمِيعِ أَدْلَلَةِ الْمَعْتَزَلَةِ : (هُوَ) بِحَرْفِ وَاحِدٍ . وَهُوَ أَنْ
أَدْلَلُهُمْ عَلَى نَفْيِ السَّعَادَةِ ، نَفْيِ نَفْيِ جَمِيعِ اقْتِسَامِ الشُّفَاعَاتِ ، وَأَدْلَلُنَا عَلَى

أثبات الشفاعة ، تفيد ثبات شفاعة خاصة . والعام والخاص إذا شارضا :
قدم الخاص على العام ، فكان ذلك دلائلا مقدمة على دلائلهم .

ثم أنا نحصل كل واحد من الوجوه التي ذكروها بجواب على حده :

أما الوجه الأول وهو التمسك بقوله تعالى : « (ولا يقبل منها شفاعة) »
نهب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، إلا أن تخصيص مثل هذا
العام بذلك السبب المخصوص ، يكفي فيه أدنى دليل ، فإذا قامت الدلائل
الدالة على وجود الشفاعة ، وجب السر إلى تخصيصها .

وأما الوجه الثاني وهو قوله تعالى : « (ما للظالمين من حميم ولا شفيع
يُطاع) » : فالجواب عنه : إن قوله : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع » :
نقيس لقولنا : للظالمين حميم وشفيع ، لكن قولنا : للظالمين حميم وشفيع :
موجبة كافية ، ونقيس الموجبة الكلية : سالبة جزئية ، والفالية يكفي في
صدقها : تتحقق ذلك السلب في بعض الصور ، ولا يحتاج فيه إلى تتحقق
ذلك السلب في جميع الصور ، وعلى هذا فنحن نقول بموجبه . لأن عندنا :
أنه ليس لبعض الظالمين حميم ولا شفيع يجاب — وهم الكفار — فاما أن
يحكم على كل واحد منهم بسلب الحميم والشفيع فلا .

وأما الوجه الثالث وهو قوله : « (من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا
خله ولا شفاعة) » فالجواب عنه : ما تقدم في الوجه الأول .

وأما الوجه الرابع وهو قوله : « (وما للظالمين من أنصار) »
فالجواب عنه : أنه نقيس لقولنا : للظالمين أنصار . وهذه موجبة كافية .
فتقوله : « وما للظالمين من أنصار » سالبة جزئية . فيكون مدلوله سلب
المعموم ، وسلب العموم لا يفيد عموم السلب .

وأما الوجه الخامس وهو قوله : « فما تتفهم شفاعة الشافعين » :
فهذا وارد في حق الكفار . وهو يدل بسبب التخصيص على ضد هذا الحكم
في حق المؤمنين .

وأما الوجه السادس وهو قوله : « ولا يشفعون إلا من ارتكبوا » :
فقد تقدم القول فيه .

وأما الوجه السابع وهو قول المسلمين : اللهم اجعلنا من أهل شفاعة
محمد ﷺ : فالجواب عنه : أن عندنا تأثير الشفاعة (هو) في جلب أمر
مطلوب . وأعني به : القدر المشترك بين جلب المنافع الزائدة على قدر
الاستحقاق ، ودفع المضار المستحقة على العاصي ، وذلك القدر المشترك .
لا يتوقف على كون العبد عاصيا . فاندفع السؤال .

وأما الوجه الثامن وهو التمسك بقوله : « وإن الفجار لفي جحيم » :
فالكلام عليه سيأتي أن شاء الله تعالى في فصل الوعد والوعيد .

وأما الوجه التاسع وهو قوله : « لم يوجد ما يدل على أذن الله عز
وجل في الشفاعة لأصحاب الكبائر » فجوابه : أن هذا من نوع . والدليل .
عليه : ما أوردنا من الدلائل الدالة على حصول هذه الشفاعة .

وأما الوجه العاشر وهو قوله في حق الملائكة : « فاغفر للذين تابوا » :
فجوابه : ما بيننا : أن خصوص آخر هذه الآية ، لا يقدح في عموم أولها .
وأما الأحاديث فهي دالة على أن محمداً ﷺ لا يشفع لبعض الناس ،
في بعض مواطن القيمة ، وذلك لا يدل على أنه لا يشفع لأحد البتة من
 أصحاب الكبائر ، ولا أنه بمنع من الشفاعة في جميع المواطن .

والذي نتحققه : أنه تعالى بين أن أحداً من الشافعين لا يشفع إلا باذن
الله . فلعل الرسول لم يكن مأذوناً في بعض المواضع وبعض الأوقات ،
فلا يشفع في ذلك المكان ، ولا في ذلك الزمان ، ثم يصير مأذوناً في موضع
آخر ، وفي وقت آخر في الشفاعة ، فيشفع هناك . والله أعلم .

الفصل الثالث
في
الوعْدُ بِالجَنَّةِ وَالْوَعِيدُ بِالنَّارِ

قال الله تعالى : « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم . ثم يقولون هذا من عند الله ، ليشتروا به ثمنا قليلا . فويل لهم بما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون . وقالوا : لن تمتننا النار الا أياما معدودة . قل : اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده . ألم تقولون على الله ما لا تعلمون ؟ بلى . من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة . فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »

قال تصاحب « الكشاف » : « بلى » اثبات لما بعد حرف النفي . وهو قوله تعالى : « لن تمتننا النار » أى بلى تمسمكم أبدا بدليل : قوله « هم فيها خالدون » أما السيئة فانها تتناول جميع المعاشر . فالله تعالى : « وجزاء سيئة . سيئة مثلها » — « من يعمل سوءا ، يجز به » ولما كان من الجائز أن يظن أن كل سيئة صفرت أو كترت ، فحالها سواء في أن فاعلها يخلد في النار ، لا جرم بين تعالى : أن الذى يسحق به الخلود (هو) أن تكون سيئة محيطة به ، ومعلوم : أن لفظ الاحاطة : هو حقيقة في احاطة جسم آخر ، كاحاطة السور بالبلد ، والكرز بالماء . وذلك ه هنا ممتنع . منحمله : على ما اذا كانت السيئة كبيرة لوجهين :

أهدهما : أن المحيط يسرى بستر المحاط به . والكبيره لكونها محيطة لثواب الطاعات ، كالساترة لثك الطاعات ، فكانت المشابهة حاصلة من هذه الجهة .

والثانية : أن الكبيرة اذا أحبطت ثواب الطاعات ، فكأنها استولت على تلك الطاعات ، وأحاطت بها كما يحيط عسكر العدو بالانسان ، بحيث لا يمكن الانسان من التخلص منه . فكأنه تعالى قال : بلى من كسب كبيرة ، وأحاطت كبرتها بطاعاته ، فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .

فإن قيل : هذه الآية وردت في حق اليهود . فلانا : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

هذا هو الوجه الذي استدللت المعتزلة به في ثبات الوعيد لأصحاب الكبائر .

واعلم : أن مسألة الوعد والوعيد من معظمات المسائل ، ولنذكرها هنا فنقول :

اختلف أهل القبلة في وعيد أصحاب الكبائر (١) فمن الناس من قطع بوعيدهم . وهم فريقان : منهم من ثبت الوعيد المؤبد — وهو قول جمهور المعتزلة والخوارج — ومنهم من ثبت وعيدها منقطعا — وهو قول «بشر المريسي» و «الخالدي» — ومن الناس من قطع بأنه لا وعيد لهم — وهو قول شاذ ينسب إلى «مقاتل بن سليمان المفسر» — القول الثالث : أنا نقطع بأنه سبحانه وتعالي يغفو عن بعض المعاصي ، ولكننا نتوقف في حف كل أحد على التعين : أنه هل يغفو عنه أم لا ؟ ونقطع بأنه تعالي اذا عذب احدا منهم مدة ، فإنه لا يعذبه أبدا بل يتقطع عذابه ، وهذا قول أكثر الصحابة والتابعين وأهل السنّة والجماعة ، وأكثر الإمامية (٢) .

فيشتمل هذا البحث على أمرين : أحدهما . في القطع بالوعيد . وثانيهما : في أنه لو ثبت الوعيد . فهل يكون ذلك على نعم الدوام ، أم

(١) يقصد أصحاب الكبائر من المسلمين ، قياسا على أصحاب الكبائر من اليهود ، كما قال المؤلف : «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»
(٢) طائفة من الشيعة لا يحصى عددها .

لا ؟ ولنذكر دلائل المعتزلة أولا ، ثم رد أصحابنا ، أهل السنة — رحمة الله — عليهم ، ثم نذكر دلائل المرجئة الخالصة في أن المسلم العاصي لا يدخل النار ، ثم نجيب على دلائل المرجئة ، ثم نذكر أدلة أهل السنة على أن الله يعذب من يشاء ويرحم من بشاء . وأثناء ذكرنا لأدلة أهل السنة ، نذكر أدلة أهل السنة على ترجيح جانب الوعد على جانب الوعيد ، ونذكر أدلة المعتزلة على ترجيح جانب الوعيد على جانب الوعد .

**(دلائل المعتزلة على أن المسلم العاصي
الذي يموت على غير توبية ، يخلد في النار)**

اما المعتزلة . فانهم عولوا على العمومات الواردة في هذا الباب . وتلك العمومات : بعضها وردت بصيغة « من » في معرض الشرط ، وبعضها وردت بصيغة الجمع .

اما النوع الأول : فآيات .

احداها : قوله تعالى في آية المواريث : « تلك حدود الله » إلى قوله : « ومن يعص الله ورسوله ، ويتعذر حدوده : يدخله نارا خالدا فيها » وقد علمنا : أن من ترك الصلاة والزكاة والمصوم والحج والجهاد ، وارتكب شرب الخمر والزنا ، وقتل النفس المحرمة ، فهو متعد لحدود الله ، فيجب أن يكون من أهل المعتزلة . وذلك لأن كلمة « من » في معرض الشرط تقيد العموم — على ما ثبت فيأصول الفقه ومتى حمل الخصم هذه الآية الكافر دون المؤمن ، كان ذلك على خلاف الدليل . ثم الذي يبطل قوله وجهان :

احددهما : أنه تعالى بين حدوده في المواريث ، ثم وعد من يطيعه في تلك الحدود ، وتوعده من يعصيه فيها . ومن نمسك بالآيات والتصديق به تعالى ، فهو أمر باليطاعة فيها ، ومن يكون منكرا لربوبيته ، ومكذبا

لرسيله وشريائمه ، فترغيبه في الطاعة فيها أجيص وبين هو أقرب إلى الطاعة فيها — وهو المؤمن — ومتى كان المؤمن مراداً بأول الآية ، فكذلك باخرها .

الثالث: أنه قال « تلك حدود الله » ولا شبهة في أن المراد به : الحدود المذكورة . ثم علق على الطاعة فيها : الوعد بالجنة ، وعلى العصية فيها : الوعيد بالنار . فاقتضى سياق الآية : أن الوعيد متعلق بالعصية في هذه الحدود فقط ، دون أن يضم إلى ذلك تعدى حدود آخر . ولهذا كان مزجوراً بهذا الوعيد في تعدى هذه الحدود فقط . ولو لم يكن مراداً بهذا الوعيد ، لما كان مزجوراً به ، وإذا ثبت أن المؤمن مراد بها كالكافر ، بطل قول من يخصها بالكافر .

فإن قيل : إن قوله تعالى : « ويتعذر حدوده » جمع مضاد ، والجمع المضاد عندكم يفيد العموم ، كما لو قيل : ضربت عبيدي . فإنه يكون ذلك شاملاً لجميع عبيده ، وإذا ثبت ذلك ، اخترت هذه الآية بين تعدى جميع حدود الله . وذلك هو الكافر . لا محالة . دون المؤمن ؛

قلنا : الأبر وان كان كما ذكرتم نظراً إلى اللفظ ، لكنه وجدت قرائن تدل على أنه ليس المراد هنا تعدى جميع الحدود .

أحدها : أنه تعالى قدم على قوله : « ويتعذر حدوده » قوله تعالى :

« تلك حدود الله » فانصرف قوله « ويتعذر حدوده » إلى تلك الحدود .

وثانيها : أن الأمة منافقون على أن المؤمن مزجور بهذه الآية عن المعاصي ، ولو صح ما ذكرتم لكان المؤمن غير مزجور بها .

وثالثها : أنا لو حملنا الآية على تعدى جميع الحدود ، لم يكن للوعيد بها فائدة . لأن أحداً من المكلفين لا يتعدى حدود الله ، لأن في الحدود ما لا يمكن الجمع بينها في التعدى ، لنضادها . فإنه لا يمكن أحد من أن يعتقد في حالة واحدة : مذهب السنوية (٣) والمنصرانية (٤) . وليس يوجد في المكلفين من يعصي الله بجميع المعاصي .

(٣) منهم يقول الله تعالى : « وقال الله لا تتخذوا المهين اثنين . إنما الله واحد » .

(٤) النصارى الكاثوليك والبروتستانت يقولون : إن الله رب العالمين ،

ورابعها : قوله تعالى في قاتل المؤمن عمداً : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالدًا فيها » دلت الآية : على أن ذلك جزاؤه ، فوجب أن يحصل له هذا الجزاء . لقوله تعالى : « من يعمل سوءاً يجز به »

وهامسها : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذ لقيتم الذين كفروا » الى قوله : « ومن يولهم يومئذ ذيরه الا متحرباً لقتال او متحيزاً الى فئة ، مقد باء بغضب من الله ومواهجهن وبش المصير »

وسادسها : قوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرراً يره »

وسبعينها : قوله : « يا أيها الذين آمنوا ، لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » الى قوله تعالى : « ومن يفعل ذلك عدواً وظلاماً ، فسوف نصليه ناراً »

وثمانينها : قوله تعالى : « انه من يأت ربها مجرماً ، فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيا ، ومن يأته مؤمناً قد عمل الصالحات ، فأولئك لهم الدرجات العليا » فبين تعالى : أن الكافر والفاشق من أهل العقاب الدائم ، كما أن المؤمن من أهل التواب .

—

واليسوع ، والروح القدس ثلاثة آلهة . والله مخلق والمسيح يرزق والروح يحيى ويميت . والارثوذكس يقولون : أن الله الله واحد ، وقد تجسد وظهر للناس في صوره المسيح . وعنهما يقول الله تعالى : « لقد كفر الدين فمالوا : إن الله هو المسيح » وعن الكاثوليك والبروتستانت يقول تعالى : « لفدي كفر الذين تالوا : إن الله يالمث ثلاثة » وجبيع النصارى يؤلهون مريم على مدعني أنها سيدة . فأنها عندهم هي أم النور . والنور عندهم هو المسيح . ومد ورد لفظ الله بمعنى السيد في النوراة من الاصحاح السابع من سفر الخروج .

وتاسعها : قوله تعالى : « وَفِدَ خَابَ مِنْ حَمْلٍ ظُلْمًا » وهذا يوجب
أن يكون الظالم — من أهل الصلاة — داخلا تحت هذا الوعيد .

وعائشرها : قوله تعالى بعد تعداد المعاصي : « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَى
أَثَاماً . يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ التِّيَامَةِ وَيُخْلَدُ فِيهَا مَهَانَا » بين : أن الفاسق
كالكافر في أنه من أهل الخلود ، الا من تاب من الفساق ، أو آمن من
الكفار .

والحادية عشرة : قوله تعالى : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا ؛
وَمَنْ مُزِعٌ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ » الآية . وهذا يدل : على
أن المعاصي كلها متوعدة عليها ، كما أن الطاعات كلها موعود عليها .

والثانية عشرة : قوله تعالى : « فَمَا مِنْ طَفْلٍ
فَإِنَّ الْجَحِيمَ هُى الْمُؤْمِنُ »

والثالثة عشرة : قوله تعالى : « وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَاراً
إِلَهَنَمْ » الآية . ولم يفصل بين الكافر والفساق .

والرابعة عشرة : قوله تعالى : « وَقَالُوا : لَمْ تَمْسِنَا النَّارُ إِلَّا أَيَامًا
مَعْدُودَةً » ثم إن الله كذبهم ، ثم قال : « بَلَى . مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَاحْاطَتْ
بِهِ خَطِيئَتِهِ ، فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » .

فهذه هي الآيات التي تمسكون بها في المسالة لاشتمالها على صيغة
« من » في معرض الشرط .

واستدلوا على أن هذه اللفظة تفيد العموم بوجوه :

أحدها : أنها لو لم تكن موضوعة للعموم ، لكن كانت أما موضوعة
للخصوص أو مشتركة بينهما ، والقسمان باطلان ، فوجب كونها موضوعة

المعمول . أما أنه لا يجوز أن تكون موضوعة للخصوص : فلأنه لو كان كذلك ، لما حسن من المتكلم أن يعطى الجزاء لكل من أتى بالشرط ، لأن على هذا التقدير لا يكون ذلك الجزاء مرتبًا على ذلك الشرط . فانهم أجمعوا على أنه إذا قال : من دخل داري أكرمنه ، أنه يحسن أن يكرم كل من دخل داره . فعلمونا : أن هذه اللفظة ليست للخصوص ، وأما أنه لا يجوز أن تكون موضوعة للاشتراك . أما أولاً : فلأن الاشتراك خلاف الأصل . وأما ثانياً : فلأنه لو كان كذلك ، لما عرف كفيته ترتيب الجزاء على الشرط ، الا بعد الاستئهام عن جميع الاقسام الممكنة . مثل أنه إذا قال : من دخل داري أكرمنه . يقال له : أردت الرجال او النساء ؟ فإذا قال : أردت الرجال . يقال له : أردت العرب أو المعجم ؟ فإذا قال : أردت العرب . يقال له : أردت ربيعة أو مصر ؟ وهلم جرا . إلى أن يأتي على جميع التقسيمات الممكنة ، ولما علمنا بالضرورة من عادة أهل اللسان : قبح ذلك . علمنا : لن القول بالاشتراك باطل .

وثانيها : أنه إذا قال : من دخل داري أكرمنه ، حسن استثناء كل واحد من العقلاة منه . والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه ، لأنه لا نزاع في أن المستثنى من الجنس ، لابد وأن يكون بحيث يصح دخوله تحت المستثنى منه . فاما أن يعتبر مع الصحة الوجوب أو لا يعتبر . والأول باطل . أما أولاً : فلأنه يلزم أن لا يبقى بين الاستثناء ون الجمع المنكر ، كقوله : جاعنى المفهاء الا زيدا ، وبين الاستثناء من الجمع المعرف ، كقوله : جاعنى الفهاء الا زيدا : فرق صحة دخول «زيد» في الكلامين ، لكن الفرق بينهما معلوم بالضرورة . وأما ثانياً : فلأن الاستثناء من العدد يخرج ما لولاه لوجب دخوله تحته ، موجب أن يكون هذا خائنة الاستثناء هي جميع الواضح ، لأن أحداً من أهل اللغة لم يفصل بين الاستثناء الداخلي على العدد ، وبين الداخلي على غيره من الأنماط ، فثبتت بما ذكرنا : أن الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه . وذلك يدل على أن صيغة « من » في معرض الشرط للمعوم .

وثالثها : أنه تعالى لما أنزل قوله : « إنكم وما تعبدون من دون الله حسيب جهنم » الآية . قال ابن الزيعرى : لأخصمنا محمدا . ثم قال : يا محمد أليس قد عبّدت الملائكة ؟ أليس قد عبد عيسى ابن مريم ؟ فتمسّك بعموم اللفظ (٥) والنبي عليه ذلك . فدلل : على أن هذه الصيغة تفيد العموم .

النوع الثاني من دلائل المفترلة : التمسك في الوعيد بتصيغة المجموع المعرفة بالكلف واللام ، وهلى في آيات .

أحداها : قوله تعالى : « وان النجار لفى جحيم » واعلم : أن القاضى (٦) والجبائى وأبا الحسن يتولون : ان هذه الصيغة تفيد العموم ، وأبو هاشم يقول : أنها لا تفيد العموم ، فلنقول : الذى يدل على أنها للعموم وجوده :

أحداها : أن الانصار لما طلبوا الامامة ، احتج عليهم أبو بكر — رضى الله عنه — بقوله عليه الصلاة والسلام : « الأئمة من قريش » (٧) والأنصار سلموا تلك الخبرة ، فلو لم يدل الجمع المعرف بالام الجنس على الاستغراف ،

(٥) أنه تمسك بعموم اللفظ فى « ما » مانها لعموم فى العاقل وغير العاقل . وكلامه صحيح لو أن المسيح والملائكة قد عبدوا برضاهם . وهم عبدوهم رغم أنفthem ، فخرج المسيح والملائكة من العموم بعدم رضاهم .

(٦) القاضى عبد المجبار بن أحمد مؤلف : شرح الأصول الخمسة — تفريغ القرآن عن المطاعن — المفنى — شبيت دلائل النبوه . وفى كتابه شبيت دلائل النبوة ينقد الشيعة وينتقد النصارى بدلالات فى غاية القوة . والجبائى له تفسير للقرآن نقل منه فخر الدين الرازى فى تفسيره ، والمطيرسى فى مجمع انبیان . وأبو لحسين البصرى من اذكياء العتزلة كما يقول الرازى وله كتاب مطبوع يسمى المعتمد فى أصول الفقه .

(٧) لو كان هذا الحديث صحيحا . ما مال الله تعالى : « أطعوا الله وأطعحوا الرسول وأولى الأمر منكم » فانه لم يستمرط الفرزسى فى النص . وما قال النبي عليه : « اسمعوا وأطعحوا . وان تأمر عليكم عبد حبسى »

لما صحت تلك الدلالة . لأن قوله : بعض الأئمة من قرنيش ^٢ لا ينافي وجود امام من قوم آخرين . أما كون بعض الأئمة من غيرهم . وروى أن عبر رضي الله عنه قال لأبي بكر — لما هم بقتل ماتي العزakah :ليس قال النبي عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يتولوا : لا إله إلا الله » ^٣ احتج على أبي بكر بعموم اللفظ ، ثم لم يقل أبو بكر ولا أحد من الصحابة : ان الملفظ لا يفيده ، بل عدل إلى الاستثناء ، فما قال انه عليه الصلاة والسلام قال : « إلا بحقها » و كانت الرزakah من حقها ^٤ :

وثانيها : أن هذا الجمع يؤكّد بما يقتضى الاستفرارق ، فوجب أن ينفي الاستفرارق ، أمّا أنه يؤكّد ، فلقوله تعالى : « فسجد الملائكة ^(٥) كلهم أجمعون » وأمّا أنه بعد التأكيد يقتضي الاستفرارق ، فبالاجماع . وأمّا أنه مني كان كذلك ، وجّب كون المؤكّد في أصله للاستفرارق : لأن هذه الألفاظ مسماة بالتأكيد اجماعا ، والتأكيد : هو تقوية الحكم الذي كان ثابتا في الأصل . فلو لم يكن الاستفرارق حاصلا في الأصل — وإنما حصل بهذه الألفاظ ابتداء — لم يكن تأثير هذه الألفاظ في تقوية الحكم ، بل في اعطاء حكم جديد ، وكانت مبنية للمجمل لا مؤكدة ، وحيث أجمعوا على أنها مؤكدة ، علمنا : أن اقتضاء الاستفرارق كان حاصلا في الأصل .

وثالثتها : ان الألف واللام اذا دخلتا في الاسم ، صار الاسم معرفة .
كذا نقل عن أهل اللغة . فيجب صرفه الى ما به تحصل المعرفة . وإنما تحصل المعرفة عند اطلاقه بصرفه الى الكل ، لأنه معلوم للمخاطب ، وأمّا صرفة الى ما دون الكل ، فـانه لا يفيد المعرفة . لأنه ليس بحسب الجمع أولى من بعض ، فكان يبني مجهولا . فـان قلت : اذا أفاد جمـعا مخصوصا من ذلك الجنس ، فقد أفاد تعريف الجنس ، قـلت : هذه المـائدة كانت حاصـلة بدون الألف واللام ، لأنـه لو قـال : رـأيت رـجـالـا ، أـفاد تعـريف

(٨) المراد بالملائكة : الأتباع على سبيل المجاز . ولـفـظ الملك على الحقيقة هو بمعنى الجسم التوازنـي اللطيف ولـفـظ الملك على المجاز هو بمعنى التابع والنصير .

ذلك الجنس وتميّزه عن غيره . فدل : على أن للألف واللام فائدة زائدة .
وما هي إلا الاستغراف .

وابعها : انه يصح استثناء أي واحد ، كان منه . وذلك يفيض
العموم .

وخطامسها : الجمع المعرف في اقتضاء الكثرة (هو) موق المنكر .
لأنه يصح انتزاع المنكر من المعرف ، ولا ينعكس فإنه يجوز أن يقال :
رأيت رجالا من الرجل ، ولا يقال : رأيت الرجال من رجال ، ومعلوم
بالضرورة : أن المتردز منه أكثر من المتردز ، إذا ثبت هذا فنقول : إن
المفهوم من الجمع المعرف . أما الكل أو ما دونه . والتانى باطل . لأنه ما من
عدد دون الكل ، الا ويصح انتزاعه من الجمع المعرف ، وقد علمت : أن المتردز
منه أكثر ، فوجب أن يكون الجمع المعرف مفيدا للكل . والله أعلم .

اما على طريقة ابن هاشم - وهي أن الجمع المعرف لا يفيض العموم -
فيمكن التمسك بالآية من وجهين آخرين :

الأول : ان ترتيب الحكم على الوصف : مشعر بالعلية . فقوله :
« وان الفجار لفى جحيم » يقتضى : أن المفجور هي العلة ، واذا ثبت ذلك ،
لزم عموم الحكم لعموم عنته . وهو المطلوب . والوجه الآخر يذكره النحويون :
وهو أن اللام في قوله : « وان الفجار » ليست لام تعريفا ، بل هي بمعنى
الذى . ويدل عليه وجها :

أحدهما : أنها تجذب بالمام . كقوله تعالى : « والسارق والسارمة ،
ماقطعوا أيديهما » وكما تقول : الذى يلفاني ، فله درهم .

الثانى : أنه يصح عطف المعنى على التسوع الذى دخلت هذه اللام
عليه . قال تعالى : « ان المصدقين والمصدقات (٩) واقررضا الله قرضا

(٩) فى تفسير الترتبطى قرأ ابن كثير بتخفيف الصاد فيهما من التصديق

حسنا » فلولا أن قوله : « ان المصدقين » يمعنى أن الذين صدقوا ، لما
صح أن بعطف عليه قوله : « وأقرضوا الله » وإذا ثبت ذلك كان قوله :
« وان الفجار لفى جحيم » معناه : أن الذين فجروا ، فهم في الجحيم .
وذلك يفيد العوم .

الآلية الثانية في هذا اثبات : قوله تعالى : « يوم نحضر المتقين إلى
الرحمن وفدا ، ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا » لفظ « المجرمين » صيغة
جمع معرفة بالألف واللام .

وثالثها : قوله تعالى : « ونذر الطالبين فيها جثيا »

ورابعها : قوله تعالى : « ولو يؤخذ الله الناس بظلمهم ، ما ترك على
ظهورها من ذلة ، ولكن يؤخرهم » بين : أنه يؤخر عقابهم إلى يوم آخر .
وذلك إنما يصدق أن لو حصل عقابهم في ذلك اليوم .

الم نوع الثالث من المعمومات : صيغ الجموع المقونة بحرف الذي .

واحدها : قوله تعالى : « ويل للبطفين الذين إذا اكتالوا على الناس
يسقطون »

وثانيها : قوله تعالى : « ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما ، إنما
يأكلون في بطونهم نارا »

وثالثها : قوله تعالى : « ان الذين تتوفاهم الملائكة ظلمى أنفسهم »
فبین : ما يستحق على ترك الهجرة وترك النصرة ، وإن كان معترفا بالله
ورسوله .

أى المصدقين بما أنزل الله تعالى . الباءون بالتشديد . أى المتصدّفين
والمنصّفات . وقال الحسن : كل ما في القرآن من الفرض الحسن فهو
للتقطيع . وفل : هو العمل الصالح من الصدقة وغيرها محتسبا صادقا .
وانما عطف بالفعل على الاسم . لأن ذلك الاسم في تقدير الفعل . أى أن
الذين صدقوا وأقرضوا .

١٠ وَرَأَيْهَا : قُولَهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءٌ سَيِّئَةٌ بِمِثْلِهَا وَنَرَهُ قُوَّمُ ذَلَّةٍ » وَلَمْ يَفْصِلْ فِي الْوَعِيدِ بَيْنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِهِ .

وَخَامِسُهَا : قُولَهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَكْنَزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا خَلَقَهُمُ اللَّهُ »

وَسَادِسُهَا : قُولَهُ تَعَالَى : « وَلَيَسْتَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَوْلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَنَاسِقُ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَالْعَذَابِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُذَا الْقَوْلُ مَعْنَى ، بَلْ لَمْ يَكُنْ بِهِ إِلَى التَّوْبَةِ حَاجَةٌ .

وَسَابِعُهَا : قُولَهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا » فَبَيْنَ مَا عَلَى الْفَالِمِنْقَ ، مِنَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

وَثَامِنُهَا : قُولَهُ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَإِيمَانِهِ ثَمَنًا تَلِيلًا ، أُولَئِكَ لَا خَلِيقٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ »

النَّوْعُ الْمُرْبِعُ مِنِ الْعِمَومَاتِ : قُولَهُ تَعَالَى ((بِسِيطُوقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ)) تَوْعِيدٌ عَلَى مَنْعِ الزَّكَاةِ .

النَّوْعُ الْخَامِسُ مِنِ الْعِمَومَاتِ : لَفْظَةُ ((كُلٌّ)) وَهُوَ قُولَهُ تَعَالَى : « (وَلَوْ أَنْ لَكُلَّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ ، لَفَتَدَتْ بِهِ) فَبَيْنَ مَا يَسْتَحْقُهُ الظَّالِمُ عَلَيْهِ ظَلَمٌ » .

النَّوْعُ الْسَّادِسُ : مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ سَبَّهَاهُ لَا يَدْ . وَأَنْ يَفْعَلُ مَا تَوْعِدُهُمْ بِهِ وَهُوَ قُولَهُ تَعَالَى : « (قَالَ : لَا تَخْتَصُمُوا لَدِي وَقَدْ قَدِمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ، مَا يَدْلِلُ الْأَنْوَلُ لَدِي وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ) لَا بَيْنَ أَنَّهُ لَا يَدْلِلُ قُولَهُ فِي الْوَعِيدِ . وَالْأَسْتَدْلَالُ بِالْآيَةِ مِنْ وَجْهِيْنَ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْعَلَةَ فِي ازْاحَةِ الْعَدْرِ ، بِقَدِيمِ الْوَعِيدِ . أَيْ بَعْدَ تَقْدِيمِ الْوَعِيدِ ، لَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ عَلَةٌ ، وَلَا مُخْلِصٌ مِنْ عَذَابِهِ .

والثاني : قوله تعالى : « ما يبدي القول لدى » وهذا صريح في أنه تعالى لا بد وأن يفعل ما جل اللفظ عليه .

فهذا مجموع ما تمسكوا به من عومات القرآن .

* * *

أما عومات الأخبار : فكتيبة .

فالنوع الأول : المذكور بصيغة « من »

أحدها : ما روته وقاضي بن ربيعة عن المسمور بن شداد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل باخية أكلة ، أطعنه الله من نار جهنم ، ومن أخذ باخية كسوة ، كساه الله من نار جهنم ، ومن قام مقام رباء وسمعة ، أقامه الله يوم القيمة مقام رباء وسمعة » وهذا نص في وعيد الفاسق ، وبمعنى « أقامه » : أي جازاه على ذلك .

وثانيها : قال عليه السلام : « من كان ذا لسانين وذا وجهين ، كان في النار ذا لسانين وذا وجهين » ولم يحصل بيه لمنافق وبين غيره في هذا الباب .

وثلاثتها : عن سعيد بن زيد قال : قال عليه السلام : « من ظلم قيد ثبر من أرض ، طوفه يوم القيمة من سبع أرضين »

ورابعها : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن : من آمنه الناس ، وال المسلم : من سلم المسلمين من لسانه ويده ، والهاجر : من هاجر السوء ، والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه » وهذا الخبر يدل على وعيد المنافق المظلوم ، ويدل على أنه غير مؤمن ولا مسلم — على ما يقوله المعنزة من المنزلة بين المذلتين —

وخاتمتها : عن بوبان عن رسول الله ﷺ : « من جاء يوم القيمة بريئا من ثلاثة دخل الجنة : الكبر ، والمعول ، والدين » وهذا يدل على أن

صاحب هذه الثلاثة لا يدخل الجنة ، والا لم يكن لهذا الكلام معنى ، والمراد من الدين : من مات عاصيا مانعا ، ولم يرد المตوبية ولم يتوب عنه .

وسادسها : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « من سلك طريقة يطلب به عليها ، سهل الله له طريقا من طرق الجنة ، ومن ابطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه » وهذا نص في أن الثواب لا يكون إلا بالطاعة ، وأن الخلاص من النار ، لا يكون إلا بالعمل الصالح .

سابعها : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسکر خمر ، وكل خمر حرام . ومن شرب الخمر في الدنيا ، ولم يتتب منها ، لم يشربها في الآخرة » وهو صريح في وعيد الفاسق ، وأنه من أهل الخلود ، لأنه إذا لم يشربها يدخل الجنة ، لأن فيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الأعين .

ثامنها : عن أم سلمة قالت : قال عليه السلام : « إنما أنا بشر مثلكم . ولعلكم تختصرون إلى . ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض . فمن قضيت له بحق أخيه ، فأنما قطعت له قطعة من النار »

وقاسعها : عن ثابت بن ثابت بن الضحاك قال : قال عليه السلام : « من حلف بملة سوى الإسلام كانها معمدا . فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء ، يعذب به في نار جهنم »

وعاشرها : عن عبد الله بن عمر قال : قال عليه الصلاة والسلام في الصلاة : « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليها ، لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة ولا ثوابا . وكان يوم القيمة مع قارون وهامان وفرعون (*) وأبي بن خلف » وهذا نص في أن ترك الصلاة يحيط العمل ، ويوجب وعيد الأبد .

(*) قال ابن العربي صاحب الفتوحات — كما حكى الآلوسي — إن فرعون موسى مات على الإسلام . وهو من أهل الجنة . لأنه قال : آمنت

الحادي عشر : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال عليه السلام : « من لقى الله مدون خمر ، لقبه كعابد وثن » ولما ثبت أنه لا يكفر ، علينا أن المراد منه : احباط العمل .

الثاني عشر : عن أبي هريرة قال : قال عليه السلام : « من قتل نفسه بحديدة فحدينته في يده يجأ بها بطنه ، يهوي في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل متعمدا ، فقتل نفسه ، فهو متredi في نار جهنم ، خالدا مخلدا فيها أبدا »

الثالث عشر : عن أبي ذر قال : قال عليه السلام : « لا يكلّهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم » قلت : يا رسول الله من هم ؟ خابوا وخسروا . قال : « المسيل والمنان ، والمنق سلطنة بالحلف كاذبا » يعني بالمسيل : المتكبر الذي يسبل ازاره ، ومعلوم : أن من لم يكلمه الله ولم يرحمه ولم يذاب الميم ، فهو من أهل النار ، ووروده في الفاسق : نص في الباب .

الرابع عشر : عن أبي هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « من تعلم بما يبتغي به وجه الله ، لا يتعلمه الا ليصيب به عرضنا من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيمة » ومن لم يجد عرف الجنة فلا شك أنه في النار ، لأن المكلف لابد وأن يكون في الجنة أو في النار .

الخامس عشر : عن أبي هريرة قال : قال عليه السلام : « من كتم على الجم بلجام من نار يوم القيمة »

=
٢ — أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل ٣ — وإننا من المسلمين .
والله لم يرد عليه بنفي الإيمان ، بل رد عليه بتوجيه وهو : « الآن » ؟ الآن
تؤمن ؟ وهي عبارة تدل على التوجيه ولا تدل على نفي الإيمان . وقد بينا
هذه المسألة في نعلق على شرح عيون الحكمة .

الحادي عشر : عن ابن مسعود قال : قال عليه السلام : « من حلف على يمين كاذباً ليقطع بها مال أخيه ، لقى الله وهو غضبان » وذلك لأن الله تعالى يقول : « أن الذين يسترون بعهد الله وأيمانهم ثمما قليلاً » إلى آخر الآية ، وهذا نص في الوعيد ، ونص في أن الآية واردة في الفساق ، كيرودها في الكفار .

السابع عشر : عن أبي أمامة قال : قال عليه السلام : « من حلف على يمين فاجرة ، ليقطع بها مال امرئ مسلم بغير حقه ، حرم الله عليه الجنة ، وأوجب له النار » قيل : يا رسول الله وأن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : « وإن كان قضيباً من أراك »

الثامن عشر : عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عباس ، فأتاه رجل ، وقال : أني رجل معيشتي من هذه النصائر ، فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صور (١٠) مائة يعبده حتى ينفع فيه الروح ، وليس ينافخ ، ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه ، ضب في أذنيه الآنك ، ومن يرى عينيه في المنام ما لم يره (١١) كلف أن يعقد بين شعيرتين »

الحادي عشر : عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسأله ربيه يوم يموت ، وهو غاش لرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة »

(١٠) في تفسير القرطبي أن « تماثيل » جمع تمثال . وهو كل ما صور على مثل صورة من حيوان أو غير حدوان . وحکى مکی في المهدایة له : أن فرقة تجوز التصوير وتحتج قوله تعالى : « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل »

وقال القرطبي : ما حکاه مکی ذكره النحاس قبله . قال النحاس : قال قوم عمل المصور جائز لهذه الآية (تفسير سورة سباء)

(١١) هذا داخل تحت كل كذب .

(١٢) انظر تفسير القرطبي في قوله تعالى « والطبيات من الرزق »

العشرون : عن ابن عمر في مناظرته مع عثمان حين أراد أن يوليه القضاء . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان قاضياً يقضى بالجهل ، كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً يقضى بالجور ، كان من أهل النار »

الحادي والعشرون : قال عليه السلام : « من ادعى أبا في الإسلام وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام »

الثاني والعشرون : عن الحسن عن أبي بكر قال : قال عليه السلام : « من قبل نفساً معاهداً ، لم يرج رائحة الجنة » وإذا كان في قتل الكفار هكذا ، فما ظنك بقتل أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ عن أبي سعيد الخدري قال : « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة وجب أن لا يكون من الجنة . لقوله تعالى : « وفيها ما تستهيه الأنفس »

النوع الثاني : من العوومات الاخبارية ، الواردة لا بصيغة « من » : وهي كثيرة جداً

الأول : عن نافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال عليه السلام : « لا يدخل الجنة مسكون متكبر ، ولا سخيف زان ، ولا منان على الله بعمله » ومن لم يدخل الجنة من المكلفين ، فهو من أهل النار بالاجماع .

الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال عليه السلام : « ثلاثة يدخلون الجنة : الشهيد ، وعبد نصح سيده وأحسن عباده ربه ، وغريف متعمق ، وبلاه يدخلون النار : أمر مسلط ، وذو روه من مال لا يؤدى حق الله ، ومقبر فخور »

الثالث : عن أبي هريرة قال : قال عليه السلام : « إن الله خلق المرحم ، فلما فرع من خلقه ، نامت الرحمة فنامت : هذا مقام العائد من القطيعة . قال نعم ، الا ذرنيين أن اصل من وصلك واقطع من قطعك ؟ قالت : بلى .

قال : فهو ذاك قال رسول الله ﷺ : فاقرئوا ان شئتم « فهل عسيتم ان توليتكم ، ان تفسدوا في الأرض وقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله ، ناصمهم وأعمى أبصارهم » وهذا نص في وعيد قاطع الرحم . وفي تفسير الآية ، في حديث عبد الرحمن بن عوف قال : قال الله تعالى : « أنا الرحمن خلقت الرحم ، وشقت لها أسماء من اسمى ، فمن وصلها ووصلته ومن قطعها قطعته » وفي حديث أبي بكرة أنه عليه السلام قال : « ما من ذنب أجدره — أن يجعل الله لصاحب المقوية في الدنيا ، مع ما يدخره في الآخرة — من البغي وقطيعة الرحم »

الرابع : عن معاذ بن جبل قال : قال عليه السلام لبعض الحاضرين : « ما حق الله على العباد ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » قال : فما حقهم على الله اذا فعلوا ذلك ؟ قال : « أن يغفر لهم ولا يعذبهم » ومعلوم : أن المعلق على الشرط ، عدم عند عدم الشرط . فيلزمهم أن لا يغفر لهم اذا لم يعبدوه .

الخامس : عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا اقتل المسلمين بسيفهم ، فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول في النار » فقالوا : يا رسول الله . هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « انه كان حريصا على نتل صاحبه » رواه مسلم .

ال السادس : عن أم سلمة قالت : قال عليه السلام : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »

السابع : عن أبي سعيد الخدري قال : قال عليه السلام : « والذى نفسى بيده لا يبغض أهل البيت رجل ، الا أدخله الله النار » واذا استحقوا النار ببعضهم ، فلأن يستحقوها بقتلهم أولى .

الثاين : في حديث أبي هريرة : انا خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام خبر الى أن كنا بوادي القرى ، فبينما يحفظ رجل رسول الله ﷺ اذ جاءه

سهم وقتله . فقال الناس : هنئا له الجنة . قال رسول الله ﷺ : « كلا . والذى نفسى ببده ، ان الشملة التى أخذها يوم حنين من الغنائم ، لم تصبها المتناسم ، لتشتعل عليه نارا » فلما سمع الناس بذلك ، جاء رجل بشراك أو بشركين الى رسول الله . فقال عليه السلام : « شراك من نار » أو « شراكين من النار » .

المقاطع : عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر ، وفاطع الرحمن ، ومصدق السحر »

العاشر : عن أبي هريرة قال : قال عليه السلام : « ما من عبد له مال لا يؤدى زكاته ، الا جمع الله يوم القيمة عليه صفائح من نار جهنم ، يكوى بها جبهته وظهره ، حتى يقضى الله بين عباده ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون »

هذا مجموع استدلال المعتزلة بعمومات القرآن والأخبار .

(دلائل أهل السنة على أن المسلم العاصي الذى يموت على غير توبية لا يخلد في النار)

أجاب أصحابنا (١٣) عنها من وجوه :

أولها : نا لا نسلم أن صيغه « من » فى معرض الشرط للعموم ، ولا

(١٣) يتلخص مذهب أهل السنة مى أن الإيمان يكفى مى دخول الجنة . لقوله عليه السلام : « من قال لا اله الا الله دخل الجنة » قال ابو ذر : وان سرف وان رنى ، قال : « رغم اتف أبي در » ولقوله عليه السلام : « لن يدخل أحدكم عمله الجنة » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا أن يتعددى الله برحمته » ولما احتاج المعتزله عليهم بقوله تعالى : « من يعبد سوءا يجر به » قالوا : ان الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء . وإذا عذب المسلم فان العذاب لن يمسه الا أيام معدودات . هذا هو مذهب أهل السنة . والمؤلف سيقيم الدلائل على صحته .

نسلم أن صيغة الجمع إذا كانت معرفة باللام للعموم . والذى يدل عليه أمور :

الأول : أنه يتضح ادخال لفظى الكل والبعض على هاتين الممظتين : كل من دخل دارى أكرمه ، وبعض من دخل دارى أكرمه ، ويمال أيضاً : كل الناس كذا ، وبعض الناس كذا . ولو كانت لفظة « من » للشرط تفيد الاستغرافى لكان ادخل لفظ الكل عليه : تكريراً ، وأدخل لفظ البعض عليه نقضاً ، وكذلك فى لفظ الجمع المعرف ، فثبتت : أن هذه الصيغ لا تقىن العموم .

الثانى : هو أن هذه الصيغ جاءت فى كتاب الله . والمراد منها قارة الاستغراق ، وأخرى البعض ، مان أكثر عمومات القرآن مخصوصة : والمجاز والاستراك خلاف الأصل . ولابد من جعله حقيقة فى القدر المشترك بين العموم والخصوص وذلك بإن يحمل هو على أفاده الأكثر ، من غير بيان أنه يعنى الاستغراف . أو لا يقىن .

الثالث : هو أن هذه الصيغ لو أفادت العموم أفادت طبيعية ، لاستحال ادخال لفظ التأكيد عليها ، لأن تحصيل الحاصل محال . وحيث حسن ادخال هذه الألفاظ عليها ، علمنا : أنها لا تفيد معنى العموم . لا محالة ، سلمنا : أنها تفيد معنى (العموم) ولكن أفاده قطعية أو ظنية ؟ الأولى ممنوع وبالظل قطعاً ، لأن من المعلوم بالضرورة : أن الناس كثيراً ما يعبرون عن الأكثر بلفظ الكل والجيمع ، على سبيل المبالغة . كقوله تعالى : « وأوبت من كل شيء » فإذا كانت هذه الألفاظ تفيد معنى العموم أفاده ظنية ، وهذه المسألة ليست من المسائل المذهبية ، لم يجز القول فيها بهذه العمومات ، سلمنا : أنها تقييد معنى العموم أفاده قطعية ، ولكن لابد من اشتراط أن لا يوجد شيء من المخصصات ، فإنه لا نزاع فى جواز مطرقة المخصوص إلى العام . ظلم ملتم : أنه لم يوجد شيء من المخصصات ؟ أقصى ما فى الباب : أن يقول : بحذف ظلم نجد شيئاً من المخصصات . لكنك تعلم أن عدم الوجود ، لا يدل على عدم الوجود . وإذا كانت أفاده هذه الألفاظ

معنى الاستغراق ، متوقفة على نفي المخصوصات ، وهذا الشرط غير معقول ، كانت الدلالة على شرط غير معقول ، فوجب أن لا تحصل الدلالة ،

وَمَا يُؤْكِدُ هَذَا الْمَقَامُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذِرُهُمْ أَمْ لَمْ يُنذِرُهُمْ . لَا يُؤْمِنُونَ » حَكَمَ عَلَى كُلِّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ، ثُمَّ أَنَّا شَاهَدْنَا قَوْمًا مُّنْهَمْ قَدْ آمَنُوا . فَعَلِمْنَا : أَنَّهُ لَابِدَ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ : أَمَّا أَنَّ هَذِهِ الصِّيَغَةَ لَيْسَتْ مَوْضِعَهُ لِلشَّمْوَلِ ، أَوْ أَنَّهَا وَانْ كَانَتْ مَوْضِعَهُ لِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَتْ تَرْبِيَتَهُ فِي زَمْنِ الرَّسُولِ ﷺ كَانُوا بَعْلَمُونَ لِأَجْلِهَا ، أَنْ وَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْعُمُومَ : هُوَ الْخَصُوصُ . وَأَيَا مَا كَانَ هَنَاكَ ، فَلَمْ (لَا يُحَوزَ مِثْلُهُ هُنَاكَ) سَلَمْنَا : أَنَّهُ لَابِدَ مِنْ بَيَانِ الْمَخْصُوصِ ، لِكُنَّ آيَاتِ الْعَفْوِ مُخْصَّةً لِهَا ، وَالْبَرْجَانُ مَعْنَا . لَأَنَّ آيَاتِ الْعَفْوِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آيَاتِ الْوَعْدِ ، خَاصَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِ . وَالْخَاصُّ مُقْدَمٌ عَلَى الْعَامِ . لَا مَحَالَةٌ .

**سألهَا : أنه لم يوجد المُخْصَّ . ولكن عمومات الوعيد مُعَارِضَةٌ
بِعِمُومَاتِ الوعيد : ولابد من الترجيح . وهو معناه أن وجوهه :**

الأول : ان الموفاء بالموعد أدخل في الكلم من الموفاء بالموعد .

وأقتنى : انه قد اشتهر مى الأخبار : أن رحمة الله سابتة على غضبه ،
و غالبة عليه . فكان نرجح عمومات الوعد أولى .

الثالث : هو أن الوعيد حف الله تعالى : والوعد حق العبد . حق العبد أولى بالتحصيل من حق الله تعالى . سلمنا : أنه لم يوجد المعارض . ولكن هذه العمومات نزلت هي حف الكفار ، ملا تكون قاطعة هي العمومات .

فإن قبل : العبر بعموم اللفظ لا يخصوص المسبب . قلنا : هب أنه كذلك ، ولكن لما رأينا كثراً من الأنشطة العامة ، وردت في الأنساب الخاصة ، وأمداد (هو) ملك الأنساب الخاصه صلط ، علمنا : أن أمدادها للعلوم لا يكون قوياً . والله أعلم .

三

(دلائل المرجئة على أن المسلم العاصي
لا يدخل جهنم . ولا يعاقب على معاصيه)

أما الذين قطعوا ب nefy المعذاب عن أهل الكبائر : فقد احتجوا بوجوه :

الأول : قوله تعالى : « ان المحرى اليوم والسوء على الكافرين » وقوله تعالى : « انا قد أوحى اليها : ان العذاب على من كذب وتولى » دلت هذه الآية : على أن ماهية الخزي والسوء والعذاب مختصة بالكافر ، فوجب أن لا يحصل فرد من أفراد هذه الماهية لأحد سوى الكافرين .

الثاني : قوله تعالى : « قل : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ، لا تنتظروا من رحمة الله . ان الله يغفر الذنوب جميعا » حكم تعالى بأنه يغفر كل الذنوب ، ولم يعتبر القوية ولا غيرها ، وهذا يفيد القطع بغفران كل الذنوب .

(الثالث) : قوله تعالى : « وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » وكلمة « على » تقيد الحال ، كتولك : رأيت الملك على أكله . أى رأيته حال استغفاله بالأكل . فكذا هنا ، وجب أن يغفر لهم الله ، حال اشتغالهم بالظلم . وحال الاستغفال بالظلم ، يستحيل حصول التوبة منهم . فعلمنا : أنه يحصل الغفران . ومتتضى هذه الآية : أن يغفر للكافر . لقوله تعالى : « ان الشرك لظلم عظيم » الا أنه نرك العمل به هناك ، فبقى عموماً به في الباقي . وإن الفرق : أن الكفر أعظم حالاً من العصية .

الرابع : قوله تعالى : « فأذربنكم ناراً تلظى . لا يصلها إلا الأشقي . الذي كذب وتولى » وكل نار فانها متلذلة . لا محالة . فكأنه تعالى قال : ان النار لا يصلها إلا الأشقي . الذي هو المكذب المتولى .

الخامس : قوله تعالى : « كلما ألقى فيها نوج ، سالمهم خزنتها : الم يأتيكم نذير ؟ قالوا : بلى . قد جاءنا نذير ، فكذبنا . وقلنا : ما نزل الله من شيء ان أئتم إلا في ضلال كبير » دلت الآيات : على أن جميع أهل النار مكذب .

لا يقال : هذه الآية خاصة في الكفار . الأترى أنه يقول قبله : « وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم وبئس المصير ، اذا ألقوا فيها سمعوا لها شهيقا وهى تغور ، تكاد تمبر من الغيط » وهذا يدل على أنها مخصوصة في بعض الكفار . وهم الذين فلوا : « بلى . قد جاعنا نذير فذنبنا . وقتلنا ما نزل الله من شيء » وليس هذا من قول جموع الكفار . لأننا نقول : دلالة ما قبل هذه الآية على الكفار ، لا تمنع من عموم ما بعدها .

أما قوله : إن هذا ليس من قول الكفار . فلنا : لا نسلم . فإن اليهود والنصارى كانوا يقولون : ما نزل الله من شيء على محمد » وإذا كان كذلك ، فقد صدق عليهم أنهم كانوا يقولون : ما نزل الله من شيء .

الحادي : موله تعالى : « وهل نجاري الا الكفور » ؟ وهذا بناء المبالغة ، فوجب أن يخص بالكافر الأصلى .

السابع : أنه تعالى بعدهما أخبر أن الناس صنفين : بيض الوجه وسودهم . قال : « فاما الذين اسودت وجوههم . اكفرتم بعد ايمانكم ؟ فذوقوا العذاب » مذكر أنهم الكفار .

الثامن : أنه تعالى بعدهما جعل الناس ثلاثة أصناف ، الساققون ، وأصحاب الميئنه ، وأصحاب المشame . بين : أن السابقين وأصحاب الميئنة في الجنة . وأصحاب المشame في النار . بم بين أنهم كمار بقوله : « وكانتوا يقولون : ائدا متنا وكتنا ترابا وعظاما . ائنا لم يبعوثون ؟ »

التاسع : أن صاحب الكبيرة لا يخزى . وكل من أدخل النار ، فإنه يخزى . مادن صاحب الكبيرة لا يدخل النار . وإنما قلنا : إن صاحب الكبيرة لا يخزى : لأن صاحب الكبيرة مؤمن . والمؤمن لا يخزى .

وإنما قلنا : إن المؤمن لا يخزى لوجهه :

أحدتها : قوله تعالى : « يوم لا يخri الله النبي والذين آمنوا معه »

ثانيها : قوله : « ان الخزى ال يوم والسوء على الكافرين »

ثالثها : قوله تعالى : « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم »
الى أن حكى عنهم أنهم قالوا : « ولا تخزننا يوم القيمة » ثم انه تعالى
قال : « فاستجيب لهم ربهم » ومعلوم : أن الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً
وعلى جنوبهم ، ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، بدخل فيه العاصي
والزاني وتسارب الخمر . فلما حكى الله عنهم أنهم قالوا : « ولا تخزننا يوم
القيمة » ثم بين أنه تعالى استجاب لهم في ذلك ، ثبت أنه تعالى لا يخزيهم ،
فثبت بما ذكرنا : أنه تعالى لا يخزى عصاة أهل القبلة .

وانما قلنا : ان كل من دخل النار ، فقد أهزى . لقوله تعالى : « ربنا
انك من دخل النار ، فقد أحزينه »

صبت بمجموع هاتين المقدمتين : أن صاحب الكبيرة لا يدخل النار .

العاشر : العمومات الكبيرة الواردة في الوعد . نحو قوله : « والذين
يؤمنون بما أنزل إليك ، وما أندل من بذلك ، وبالآخرة هم يوقنون ، وأولئك
على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون » فحكم بالفلاح على كل من آمن ،
وقال : « ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين . من آمن
بإلهه واليوم الآخر وعمل صالحًا ، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ،
ولا هم بحزنون » فقوله : « عمل صالحًا » نكرة في الآيات . فيكتفى به
الاثبات بعمل واحد . وقال : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى ،
وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة »

وانها كثيرة جدا .

[جواب أهل السنة على دلائل المرجئة]

والجواب عن هذه الموجوه : أنها معارضة بعمومات الوعيد .

**أئلٰهٗ أهٰل السَّنَةِ عَلٰى أَنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ**

أَمَا أَصْحَابُنَا الَّذِينَ قَطَعُوا بِالْعَفْوِ فِي حَقِّ الْبَعْضِ وَتَوَقَّفُوا فِي الْبَعْضِ
مَقْدِ احْجَوْهُ مِنَ الْقُرْآنِ بِآيَاتٍ :

الحجّة الأولى : الآيات الدالة على كون الله تعالى غافراً غافراً . كهوله تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات » ، ويعلم ما تفعلون » وموله تعالى : « وما أجيابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ، ويعفو عن كسير » وموله : « ومن آياته الجوار في البحر كالاعلام » إلى قوله : « أو يوبقهن بما كرسوا ، ويعفو عن كثير » وأيضاً : أجمعـت الـامـهـ على أنـ يـعـفـوـ عـنـ عـبـادـهـ ، وـأـجـمـعـوـ عـلـىـ أـنـ مـنـ جـمـلـةـ أـسـمـائـهـ : العـفـوـ ، فـنـتـوـلـ : العـفـوـ أـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ عـبـارـةـ عـنـ اـسـقـاطـ العـقـابـ عـمـنـ يـحـسـنـ عـقـابـهـ ، أـمـ عـمـنـ يـحـسـنـ عـقـابـهـ ، أـمـ عـمـنـ لـاـ يـحـسـنـ عـقـابـهـ . وهذا القسم الثاني باطل ، لأنـ حـقـابـ مـنـ لـاـ يـحـسـنـ عـقـابـهـ قـبـيـحـ ، وـمـنـ تـرـكـ مـثـلـ هـذـاـ فـعـلـ لـاـ يـقـالـ أـنـ هـذـاـ عـغـاـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـإـنـسـانـ إـذـاـ لـمـ يـظـلـمـ أـحـدـاـ ، لـاـ يـقـالـ : أـنـ عـفـاـ عـنـهـ ، وـأـنـمـاـ يـقـالـ لـهـ : عـفـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ أـنـ يـعـدـبـهـ ، وـتـرـكـهـ . وـلـهـداـ قـالـ : « وـأـنـ تـعـفـوـ أـفـرـبـ لـلـتـقـوـيـ » وـلـأـنـهـ دـعـالـيـ مـالـ : « وـهـوـ الـذـيـ يـقـبـلـ التـوـبـةـ عـنـ عـبـادـهـ ، وـيـعـفـوـ عـنـ السـيـئـاتـ » مـلـوـ كـانـ عـفـوـ عـبـارـةـ عـنـ اـسـقـاطـ العـقـابـ عـنـ التـائـبـ ، لـكـانـ ذـكـرـيـرـاـ مـنـ غـيرـ خـائـدـةـ ، مـعـلـمـنـاـ : أـنـ عـفـوـ عـبـارـةـ عـنـ اـسـقـاطـ العـقـابـ عـمـنـ يـحـسـنـ عـقـابـهـ . وـذـكـرـ هـوـ مـذـهـبـنـاـ .

الحجّة الثانية : الآيات الدالة على كونه تعالى غافراً غافراً وعماراً ، قال تعالى : « عافر الذنب وقابل التوب » وقال : « وربك المعمور ذو الرحمة » وقال : « وانى لغفار لمن تاب » ومال : « غمرانك ربنا واليتك المصير » والمغفرة ليست عبارة عن اسقاط العقاب عن لا يحسن عقابه فوجب أن يكون ذلك عبارة عن اسقاط العقاب عن يحسن عقابه ، وإنما قلنا : إن الوجه الأول باطل ، لأنـهـ تـعـالـيـ يـذـكـرـ صـفـةـ الـمـغـفـرـةـ فـيـ مـعـرـضـ

الامتنان على العباد ، ولو حملناه على الأول لم يبق هذا المعنى ، لأن ترك القبيح لا يكون منة على العبد ، بل كأنه أحسن إلى نفسه ، فانه لو فعله لاستحق الذم واللوم والخروج عن حد الالهية ، فهو بترك التبائح لا يستحق الثناء من العبد . ولما بطل ذلك تعين حمله على الموجه الثاني ، وهو المطلوب .

فإن قيل : لم لا يجوز حمل العفو والمغفرة على تأخير العقاب من الدنيا إلى الآخرة ؟ والدليل على أن العفو مستعمل في تأخير العذاب عن الدنيا : قوله تعالى في قصة اليهود « ثم عفونا عنكم من بعد ذلك » والمراد : ليس استطاع العقاب ، بل تأخيره إلى الآخرة . وكذلك قوله تعالى : « وما أصابكم من مصيبة فبها كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » أى ما يعجل الله تعالى من مصائب عقبه ، أما على جهة المحنـة أو على جهة المقوبة المعجلة ، فبذرنيكم . ولا يجعل المحنـة والعـقاب على كثير منها . وكذا قوله تعالى : « ومن آياته : الجوار في البحر كالأعلام » إلى قوله : « أو يوبقهن بما كسبوا ، ويفعـف عن كثير » أى لو شاء أهلاـكـهـنـ لأهـلـكـهـنـ . ولا يهلك على كثير من الذنوب .

والجواب : العـفوـ أصلـهـ منـ عـفـاـ إـنـهـ أـيـ أـرـالـهـ ، وـإـذـ كـانـ كـذـلـكـ ، وجـبـ أنـ يـكـونـ المـسـمـيـ منـ العـفـوـ : الـازـالـةـ . ولـهـذـاـ قالـ تـعـالـىـ : « فـمـنـ عـفـىـ لـهـ عنـ أـخـيـهـ شـيـءـ » وـلـيـسـ المـرـادـ مـنـهـ : التـأـخـيرـ ، بلـ الـازـالـةـ . وـكـذـاـ قولـهـ : « وـانـ تـعـفـوـ أـقـرـبـ للـتـقـوـىـ » وـلـيـسـ المـرـادـ مـنـهـ التـأـخـيرـ إلىـ وقتـ مـعـلـومـ ، بلـ الاستـقـاطـ المـطـلـقـ ، وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أنـ العـفـوـ لـاـ يـتـنـاـوـلـ التـأـخـيرـ : أـنـ المـفـرـيمـ اـذـ آخرـ المـطـالـبـ ، لـاـ يـقـلـ : اـنـهـ عـفـاـ عـنـهـ . ولوـ أـسـقـطـهـ (ـيـقـالـ)ـ اـنـهـ عـفـاـ عـنـهـ . فـثـبـتـ : أـنـ العـفـوـ لـاـ يـمـكـنـ تـفـسـيرـهـ بـالـتأـخـيرـ .

الحجـةـ الثـالـثـةـ : الآـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ كـوـنـهـ تـعـالـىـ رـحـمـانـاـ رـحـيـمـاـ . وـالـاسـنـدـالـلـ بـهـ : أـنـ رـحـمـتـهـ سـيـحـانـهـ أـمـاـ أـنـ تـظـهـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـطـيعـينـ الـذـيـنـ يـسـتـحـقـونـ الـمـثـوـبـ ، أوـ إـلـىـ الـعـصـاةـ الـذـيـنـ يـسـتـحـقـونـ الـعـقـابـ . وـالـأـوـلـ باـطـلـ . لـأـنـ رـحـمـتـهـ فـيـ حـقـهـمـ ، أـمـاـ أـنـ تـحـصـلـ . لـأـنـهـ تـعـالـىـ أـعـطـاهـمـ الـثـوـابـ الـذـيـ هـوـ حـقـهـمـ ، أوـ لـأـنـهـ تـفـضـلـ عـلـيـهـمـ بـهـ هـوـ أـزـيدـ مـنـ حـقـهـمـ . وـالـأـوـلـ باـطـلـ ، لـأـنـ

أداء الواجب لا يسمى رحمة . ألا ترى أن من كان له على انسان مائة دينار ، فأخذها منه قهراً وتکلیفنا ، لا يقال في المعنى : انه اعطى الاخذ ذلك القدر رحمة ، والثاني باطل ، لأن المكلف صار بما أخذ من الشواب الذي هو حقه ، كالمستغنى عن ذلك التفضيل . فذلك الريادة نسمى زيادة في الانعام ، ولا تسمى البتة رحمة ، ألا ترى أن السلطان المعظم اذا كان في خدمته أمير له ثروة عظيمة ومملكة كاملة ، ثم ان السلطان ضم الى ماله من الملك مملكة أخرى ، فإنه لا يقال : ان السلطان رحمه ، بل يقال : انعم عليه . فكذا هنا . أما القسم الثاني : وهو أن رحمته إنما تظهر بالنسبة إلى من يستحق العقاب . فاما أن تكون رحمته لأنه تعالى ترك العذاب الزائد على العذاب المستحق ، وهذا باطل . لأن ترك ذلك واجب — والواجب لا يسمى رحمة — وأنه يلزم أن يكون كل كافر وظالم رحيمانا علينا . لاجل أنه ما ظلمنا ، فيبقى : أنه إنما يكون رحيمانا ، لأنه ترك العقاب المستحق . وذلك لا يتحقق من حق صاحب الصغيرة ، ولا من حق صاحب الكبيرة بعد التوبة ، لأن ترك عقابهم واجب . مدل على أن رحمته إنما حصلت لأنه ترك عقاب صاحب الكبيرة قبل التوبة .

فإن قيل : لم لا يجوز أن تكون رحمته لأجل أن الحق والتکلیف والرزق كلها تفضل ، وأنه تعالى يخفف عن عقاب صاحب الكبيرة ؟ قلنا : أما الأول فإنه يميد كونه رحيمانا في الدنيا . فain رحمته في الآخرة ؟ مع أن الأمة مجده على أن رحمته في الآخرة أعظم من رحمته في الدنيا . ولما الثاني فلأن عندكم التحفيظ عن العذاب غير جائز . هكذا مول المعتزلة الوعيدينية ، وإذا ثبت حصول التحفيظ بمقتضى هذه الآية ، تبي جواز العفو . لأن كل من قال بأحدهما قال بالآخر .

الحججة الرابعة : قوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يسرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » فنقول : « لمن يشاء » لا يجوز أن يتناول صاحب الصغيرة ولا صاحب الكبيرة بعد التوبة ، موجب أن يكون المراد منه : صاحب الكبيرة ذلل التوبه . وإنما قلنا : أنه لا يجوز حمله على الصغيرة ولا على الكبيرة بعد الذوبة لوجهه :

أحداها : أن قوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك » مفناه : أنه لا يغفره تقضلا ، لا أنه لا يغفره استحقاقا : دل عليه : العقل والسمع . وإذا كان كذلك ، لزم أن يكون معنى قوله : « وبغفر ما دون ذلك لمن يشاء » أى ويتفصل بعفراً ما دون ذلك الشرك ، حتى يكون النفي والأثبات متوجهي إلى شرء واحد . إلا ترى أنه لو دال : فلان لا يتفصل بمائة دينار ، ويعطى ما دونها لمن استحق ، لم يكن كلاما منتظما ، ولما كان غفران صاحب المصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة مستحضا ، امتنع كونهـا مرادـين بالآية .

وثانيها : أنه لو كان قوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن ساء » أنه يغفر للمستحقين كالذائبـين وأصحاب الصـفـائر ، لم يبقـ لـتمـيـزـ الشـرـكـ مـاـ دونـ الشـرـكـ معـنـىـ . لأنـهـ تـعـالـىـ كـمـاـ يـغـفـرـ مـاـ دونـ الشـرـكـ عـنـ الـاسـحـقـافـ ولاـ يـغـفـرـهـ عـنـ دـعـمـ الـاسـحـقـاقـ ، فـكـذـلـكـ يـغـفـرـ الشـرـكـ عـنـ الـاسـحـقـاقـ . ولاـ يـغـفـرـهـ عـنـ دـعـمـ الـاسـحـقـاقـ ، فـلاـ يـبـقـىـ لـلـفـصـلـ وـالـتـمـيـزـ فـائـدـةـ .

وثالثها : ان غفران المتأبين وأصحاب المصغير واجب . والواجب غير معلق على المشيئة ، لأن المعلق على المشيئة ، هو الذي ان نساء الله ماعله فعله يفعله ، وإن نساء (ماركه) ماركه يتركه . فالواجب هو الذي لا بد من فعله . شاء أو أبى ، والمغفرة المذكورة هي الآية : معلقة على المشيئة . فلا يجوز أن تكون المغفرة المذكورة هي الآية : مغفرة السائين وأصحاب الصـفـائرـ .

واعلم : أن هذه الوجوه بأسـرـهاـ مـبـنيـهـ عـلـىـ قولـ المـعـزـلـةـ : منـ أـنـهـ مـجـبـ غـفـرـانـ صـاحـبـ الصـفـيـرـ وـصـاحـبـ الـكـبـيـرـ بـعـدـ التـوـبـةـ ، وـأـمـاـ نـحـنـ فـلاـ نـفـولـ ذـلـكـ .

ورابعها : أن قوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » يمـيـدـ المـطـبعـ بأنهـ يـغـفـرـ كـلـ مـاـسـوـيـ الشـرـكـ . وـذـلـكـ يـنـدـرـجـ فـيـ المصـغـيـرـةـ وـالـكـبـيـرـةـ بـعـدـ التـوـبـةـ وـقـبـلـ التـوـبـةـ . إـلـاـ انـ غـفـرـانـ كـلـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ بـحـتـمـ قـسـمـيـنـ ، لأنـهـ

يحتمل أن يغفر كلها لـ«أحد» ، وأن يغفر كلها للبعض دون البعض . فقوله : «وَيَغْفِرُ مَا تَوَدُّونَ ذَلِكَ» يدل على أنه تعالى يغفر كل هذه «الثلاثة» ، ثم قوله : «لَمْ يَشَاءْ» يدل على أنه تعالى يغفر كل تلك الأشياء . لا لـ«كل» ، بل للبعض ، وهذا الله جه هو اللائق بأصولنا .

فإن قيل : لا نسلم أن المغفرة تدل على أنه لا يعذب العصاة في الآخرة .

بيانه : أن المغفرة استقطاع العذاب . واستقطاع العذاب أعم من استقطاع العقاب دائمًا أو لا دائمًا . ولللفظ الموصوع بازاء القدر المشترك ، لا اشتغال به بكل واحد من ذينك القديدين . فاذن لفظ المغفرة لا دلالة فيه على الاستقطاع الدائم . إذا ثبتت هذا ، فنقول : لم لا يجور أن يكون المراد : أن الله تعالى لا يؤخر عقوبة الشرك عن الدنيا ، ويؤخر عقوبة ما دون الشرك عن الدنيا لن يشاء .

لا يقال : كيف يصح هذا ، ونحن لا نرى مزيداً للكفار في عقاب الدنيا على المؤمنين ؟ لأننا نقول : تقدير الآية : إن الله لا يؤخر عقاب الشرك في الدنيا لن يشاء ، ويؤخر عقاب ما دون الشرك في الدنيا لن يشاء . فحصل بذلك نحويف كلام المريقيين سعده العفاب للكمار والنساق ، لجواز كل واحد من هؤلاء أن يergus عقابه ، وإن كان لا يفعل ذلك بكثير منهم .

سلمنا : أن العفران عباره عن الاستفاض على سبيل الدوام . فلم تلزم أنه لا يمكن حمله على معرفه الائبه ، ومعرفه صاحب الصفيرة ؟ أما الوجه الثالث الأول : فهي مبنية على أصول لا يقولون بها . وهى وجوب معرفه صاحب الصفيرة ، وصاحب الكبارة بعد الدوامة ، وأما الوجه الرابع : فلا نسلم أن قوله . «ما دون ذلك» ينفي العموم . والدليل عليه : أنه يصح ادخال لفظ «كل» و «بعض» على البديل عليه . مثل أن يقال : ويغفر كل ما دون ذلك . ويغفر ما دون ذلك . ولو كان قوله «ما دون

ذلك » يفيد العموم لما صرح ذلك ، سلمنا : أنه للعموم . ولكننا نخصبه بصاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة . وذلك لأن تلك الآيات المواردة في الوعيد ، كل واحد منها مختص بنوع واحد من الكبائر . مثل القتال والزنا . وهذه الآية متناولة لجميع المعاصي . والخاص مقدم على العام . فآيات الوعيد يجب أن تكون مقدمة على هذه الآية .

والجواب عن الأول : انا اذا حملنا المفقرة على تأخير العقاب ، وجب بحكم الآية أن يكون عقاب المشركين في الدنيا أكثر من عقاب المؤمنين .. والا لم يكن في هذا التفصيل مائدة ، ومعلوم : أنه ليس كذلك . بدليل قوله تعالى : « ولو لا أن يكون الناس أمة واحدة ، لجعلنا لمن يكفر بالرحمن ، لبيوتهم سقفا من فضة » الآية . وقوله : لم فلتم : ان قوله : « ما دون ذلك » يفيد العموم ؟ قلنا : لأن « ما » تقييد الاشارة الى الماهية الموصوفة بأنها دون الشرك ، وهذه الماهية ماهية واحدة . وقد حكم قطعا بأنه بعذرها . ففي كل صورة تتحقق فيها هذه الماهية ، وجب تحقق الفرمان ، ثبت : أنه للعموم . ولأنه يصح استثناء أي معصية كانت منها . وعند الوعيدية صحة الاستثناء تدل على العموم .

وأما قوله : آيات الوعيد أخص من هذه الآية ، قلنا : لكن هذه الآية أخص منها . لأنها تفيد العفو عن البعض دون البعض ، وما ذكرتموه يفيد الوعيد للكل ، ولأن ترجيح آيات العفو أولى ، لكثرة ما جاء في القرآن والأخبار من الترغيب في العفو .

الحجـة الخامـسة : ان نتمسـك بعـومـات الـوـعد . وـهـي كـثـيرـة فـي
الـقـرـآن . ثـم نـقـول : لـا وـقـع التـعـارـض فـلـابـد مـن التـرجـح او مـن التـوـفـيق .

1

(أدلة أهل المسنة على ترجيح جانب الوعد على جانب الوعيد)

والترجيح معنا من وجوه :

وثانيها : إن قوله تعالى : « إن الحسنات مذهبن السيئات » يدل : على أن الحسنة إنما كانت مذهبة للسيئة ، لكونها حسنة — على ما ثبت في أصول الفقه — فوجب بحكم هذا اليماء : أن تكون كل حسنة مذهبة لكل سيئة . وترك العمل به في حق الحسنات الصادرة من الكفار ، لأنها لا تذهب سيئاتهم . ففيقى معهلاً به في الباقي .

وثالثها : قوله تعالى : « من جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها ، ومن جاء بالسيئة ، فلا يجرى إلا مثلها » ثم أنه تعالى زاد على العشرة . فقال : « كمثل حبة أبىثت سبع سنابل ، في كل سنبلة مائة حبة » ثم زاد عليه . فقال : « والله يضاغف لمن بشاء » وأما من جانب السيئة . فقال : « ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها » وهذا في غاية الدلالة على أن جانب الحسنة راجح عند الله تعالى على جانب السيئة .

ورابعها : أنه تعالى قال في آية الوعد . في سورة النساء : « والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ستدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها أبداً . وعد الله حقاً . ومن أصدق من الله قليلاً ؟ » فقوله : « وعد الله حقاً » إنما ذكره للتاكيد . ولم يقل في شيء من الموضع : وعيد الله حقاً . أما قوله تعالى : « ما يبدل القول لدى » الآية ، (فإنه) يتناول الوعد والوعيد .

وخامسها : قوله تعالى : « ومن يعمل سوءاً ، أو يظلم نفسه ، ثم يستغفر الله غفوراً رحيمها ، ومن يكسب أثماً ، فانما يكسبه على نفسه . وكان الله علينا حكيمها » والاسيفار : طلب المغفرة . وهو غير التوبية . فصرح هنا : بأنه سواء ناب أو لم يتتب ، ماداً استغفر ، غفر الله له . ولم يقل : ومن يكسب أثماً ، مانه يجد الله معدباً معافياً ، بل قال : « فانما يكسبه على نفسه » فدل هذا : على أن جانب الحسنة راجح . ونظيره : قوله تعالى : « ان احسنتم ، احسنتم لأنفسكم . وان اسأتم ، فلها » ولم يقل : وان أساءتم أسامي لها . مكانه تعالى أظهر احسانه ، بيان أعاده مرتين . وسر عليه اساعته ، بيان لم ذكرها الا مره واحدة . وكل ذلك يدل : على أن جانب الحسنة راجح .

سادسها : أنا قد دللتنا على أن قوله تعالى : « ويغفر ما دون ذلك
من يشاء » لا يتناول إلا المغفو عن صاحب الكبيرة ، ثم انه تعالى أعاد
هذه الآية في السورة الواحدة مرتين . وال إعادة لا تحسن إلا للتأكيد .
ولم يذكر شيئاً من آيات الوعيد على وجه ال إعادة بلفظ واحد ، لا في
سورة واحدة ولا في سورتين . فدل : على أن عناية الله بجانب الوعيد
على الحسنات والمغفو عن السيئات : اتم .

سابعها : أن عبوات الوعيد والوعيد ، لما تعرضت فلا بد من صرف
التأويل إلى أحد الجانبين . وصرف التأويل إلى الوعيد : أحسن من
صرفه إلى الوعيد . لأن المغفو عن الوعيد : مستحسن في المعرف ، واهتمام
الوعيد : مستقبح في المعرف . فكان صرف التأويل إلى الوعيد : أولى
من صرفه إلى الوعيد .

ثامنها : إن القرآن مملوء من كونه تعالى عاملاً غافراً ،
وأن له المغفران والمغفرة ، وأنه تعالى رحيم كريم ، وأن له المغفو
والاحسان ، والمفضل والانضباط . والأخبار الدالة على هذه الأشياء
قد بلغت مبلغ الشواهد . وكل ذلك مما يؤكّد جانب الوعيد . وليس في
القرآن ما يدل على أنه تعالى بعيد عن الرحمة والكرم والعموم . وكل ذلك
يوجب رجحان جانب الوعيد على جانب الوعيد .

وقاسعها : إن هذا الإنسان أتي بما هو أفضل الخبرات — وهو
الإيمان — ولم يأت بما هو أبغى الشبائع — وهو الكفر — بل أتي بالشر
الذى هو في طبقة القبائح ليس في الغاية . والسبد الذي له عبد .
وأمي عبد بأعظم الطاعات ، وأتي بمعصيه من مسوطة . فلو رجح السيد
تلك المعصية الموسّطة على الطاعة العظيمة ، لعد ذلك السيد لثيماً .
فهذا ههنا . ولما لم جز ذلك على الله ، ثبت : أن الرجحان لجانب الوعيد .

وعاشرها : قال بحبي بن معاذ الرازى : ألمى إذا كان بوحيد ساعة
يهدى كفر خمسين سنة ، فهو حميد خمسين سنة ، كيف لا يهدى معصيه
ساعة ؟ ألمى لما كان الكفر لا ينفع معه سيء من الطاعات ، كان مقتضى

الفعل أن الإيمان لا يضر معه شيء من المعاشر . والافتخار أعظم من الإيمان وأن يكن كذلك فلا أقل من رجاء العفو . وهو كلام حسن .

الحادي عشر : أنا قد بينا بالدليل : أن قوله : « ويغفر ما دون ذلك لم يشاء » لا يمكن حمله على الصغيرة ولا على الكبيرة بعد التوبية ، ولو لم نحمله على الكبيرة قبل التوبية ، لزم تعطيل الآية ، أما بلو خصنه عمرات الوعيد بين يساحتها ، لم يلزم منه الا تخصيص العموم . وعلمون أن التخصيص أهون من التعطيل .

(أدلة المعتزلة على ترجيح جانب الوعيد على جانب الوعد)

قالت المعتزلة : ترجح جانب الوعيد أولى من وجوه :

أولها : هو أن الأمه انتفت على أن الفاسق يلعن ويحد ، على سبيل التنكيل والمعذاب ، وأنه أهل للخزي . وذلك يدل على أنه مستحق للعفاف . وإذا كان مستحقا للعفاف ، استحال أن يبقى في تلك الحالة مسحتها للذواب ، وإذا بدت هدا . كان جانب الوعيد راجحا على جانب الوعيد . أما بيان أنه بلعن : فالمرآن والاحماع ، أما القرآن : فقوله تعالى في شادل المؤمن : « وغضب الله عليه ولعنه » وكذا قوله : « ألا لعنة الله على الظالمين » وأما الأجماع : ظاهر ، وأما أنه يحد على سبيل التنكيل . ملموله تعالى : « والسارق والسارقه » ، ماقطعوا أيديهم . جراء بما كسبا ، نكلا من الله » وأما أنه يحد على سبيل العذاب . فقوله تعالى في الرانى : « ولتشهد عذابهما طائفه من المؤمنين » وأما أنهم أهل الخزي . ملموله تعالى في قطاع الطريق : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى قوله تعالى : « ذلك لهم خرى في الدنيا » ، ولهم في الآخره عذاب عظيم » وإذا بدت كون الماسق موصوفا بهذه الصفات ، بيت : أنه مسحتي للعذاب الدم . ومن كان مسحتها لها (استحقها) دائما ، وبهي استحقها دائما ، امتنع أن يبقى مسحتها للذواب . لأن الذواب والعماب منافيان . والجمع بين استحقها :

محال . و اذا لم يبق مستحقا ، ثبت : أن جانب الوعيد راجح على جانب الموعد .

وثانيها : ان آيات الوعيد عامة ، وآيات الوعيد خاصة . والخاص مقدم على العام .

وثالثها : ان الناس جلبوا على الفساد والظلم . فكانت الحاجة الى الزجر أشد ، فكان جانب الوعيد أولى .

(رد أهل السنة على المعتزلة قولهم بترجيح جانب الوعيد على جانب الوعد)

قلنا : الجواب عن الأول من وجوه :

الأول : كما وجدت آيات دالة على أنهم يلعنون وبعذبون في الدنيا بسبب معاصيهم ، كذلك أيضا وجدت آيات دالة على أنهم يعظمون ويفكونون في الدنيا بسبب إيمانهم . قال الله تعالى : « و اذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا . فقل : سلام عليكم . كتب ربكم على نفسه الرحمة » فليس ترجيح آيات الوعيد في الآخرة ، بالآيات الدالة على أنهم يذمون وبعذبون في الدنيا ، بأولى من ترجيح آيات الوعيد في الآخرة ، بالآيات الدالة على أنهم يعظمون بسبب إيمانهم في الدنيا .

الثاني : كما أن آيات الوعيد معارضة لآيات الوعيد في الآخرة ، هي معارضة لآيات الوعيد والنکال في الدنيا ، فلم كان ترجيح آيات وعيد الدنيا ، على آيات وعيد الآخرة بأولى من العكس ؟

المثالث : انا أجمعنا على أن المسارق وان تاب تقطع يده ، لا نکالا ، ولكن امتحانا ، فثبتت : أن قوله : « جزاء بما كسبا نکالا » مشروط بعدم التوبة . فلم لا يجوز أيضا أن يكون مشروطا بعدم العفو ؟

والرابع : ان الجزاء : ما يجزى ويکنى . و اذا كان كافيا وجب أن لا يجوز العقاب في الآخرة ، والا قدح ذلك في كونه مجزيا وكافيا . فثبتت : أن هذا ينافي العذاب في الآخرة ، و اذا نسبت فساد قولهم في ترجيح جانب الوعيد ، فنقول : الآيات الدالاتان على الموعيد والوعيد موجودتان ، ولا بد

من التوسيق بينهما . فاما أن يقال : العبد يصل اليه الثواب ، ثم ينفل الى دار العذاب — وهو قول باطل باجماع الأمة — او يقال : العبد يصل اليه العذاب ، نم ينفل الى دار الثواب ويتحقق هناك أند الآباد — وهو المطلوب — أما الدرجات الثانية . فهو ضعيف . لأن قوله : « ويغفر ما دون ذلك » لا يتناول الكفر : وقوله : « ومن يعص الله ورسوله » يتناول الكل مكان فولنا هو الخاص . والله أعلم .

(عود الى أدلة أهل السنة على أن الله يغفر من يشاء ويرحم من يشأ)

الحججة السادسة : انا قد دللتا على أن لشفاعة محمد ﷺ تأثير في اسقاط العذاب . وذلك يدل على مذهبنا في هذه المسألة .

الحججة السابعة : قوله تعالى : « ان الله يغفر الذنوب جميما » هو نص في المسألة . فان قيل : هذه الآية ان دلت ، فانها تدل على القطع بالغفران لكل العصاة ، وأنتم لا تقولون بهذا المذهب . فما تدل الآية عليه ، لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الآية عليه . سلمنا ذلك : لكن المراد بها أنه تعالى يغفر جميع الذنوب مع التوبة . وحمل الآية على هذا المholm : أولى لوجهين :

أحدهما : انا اذا حملناها على جميع الذنوب من غير تخصيص .

والثاني : انه تعالى ذكر عقيب هذه الآية : قوله تعالى : « وأتبوا الى ربكم وأسلموا له ، من مبل أن يأتيكم العذاب » والانتابة : هي التوبة . فدل على أن التوبة شرط فيه .

والجواب : ان قوله : « يغفر الذنوب جميما » وعد منه بأنه تعالى سيسقطها في المستقبل . ونحن نقطع بأنه سيعمل في المستقبل ذلك . فانا نقطع : بأنه تعالى سيسخر المؤمنين من النار ، لا محالة . فيكون هذا قطعا بالففران ، لا محالة . وبهذا بنت : لا حاجة في اجراء الآية على ظاهرها على قيد التوبة .

(نم الكتاب بعون الملك الوهاب)

فهرس كتاب
الشفاعة العظمى فى يوم القيمة
للامام فخر الدين الرازى

الموضوع	الصفحة
دبة المسلم غير النائب فى نظر أهل السنة والمعترضة	٣
الشفاعة عند أهل الكتاب	٧
بيان أصول الديانات فى الاسلام والابنان	١٢
موقف أهل التصوف من الابنان والأعمال	١٣
حكاية عن رئيس من رؤساء المتصوفة	١٤
ترجمة الامام فخر الدين الرازى	١٩
مقدمة الكتاب	٢١
الفصل الأول فى الابنان والأعمال	٢٣
الفصل الثاني فى أنواع الشفاعة	٣٥
أدلة المغزلة على نفي الشفاعة لعصاة المسلمين . .	٣٩
أدلة أهل السنة على تبوت الشفاعة لعصاة المسلمين .	٤٥
الفصل الثالث فى الوعد بالجنة والوعيد بالنار .	٥٩
دلائل المغزلة على أن المسلم العاصى الذى يموت على غير نوبة قد بخلد فى النار	٦١
دلائل أهل السنة على أن المسلم العاصى الذى يموت على غير نوبة لا بخلد فى النار	٧٧
دلائل المرجئة على عدم خلود المسلم فى جهنم وعلى عدم عقابه	٨٠
جواب أهل السنة على دلائل المرجئة	٨٢
أدلة أهل السنة على أن الله بعذب من يشاء ويرحم من يشاء	٨٣



